جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : قانون عام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المحاكمة الالكترونية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة) :

-حامد مهدي

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- حساين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	مزيود بسيفي	رئيسا
الأستاذ(ة)	حساين محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بن عبو عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: حامد محمد يا الصفة: طالب جامعيا

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406686913 والصادرة بتاريخ: 2023/08/22

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المحاكمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

حررت الوثيقة من طرف
السيد(ة): خديم الدين ع/ رئيس المجلس العلمي سيدي
و بالتفويض منه
إمضاء عنوان منصب

بلدية مستغانم
نظرا للتصديق المادي لإمضاء
07 JUIN 2024
مستغانم
السيد(ة):

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير؛

فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)،

أطال الله في عمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًا

(أمي الغالية)،

أطال الله بعمرها.

إلى زوجتي العزيزة وابنائي محمد أمين وعبد الرحمان ويوسف؛

إلى إخوتي؛

إلى من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أهدي إليكم بحثي

شكر وعرفان

الشكر لله عز وجل سبحانه الذي أعانني على إتمام هذا العمل

ترفع كلمة الشكر لجميع أساتذة جامعة عبد الحميد بن باديس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

بالعموم

وبالأخص الأستاذ حساين محمد

الذي لم يقصر معي في إنجاز هذه العمل

من خلال النصائح والتوجيهات

وجزيل الشكر للصديق عباسة حسين

وأشكر كل من مد لي يد العون في مساري

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ج ر: جريدة رسمية

د س ن: دون سنة نشر

د د ن: دون دار النشر

د ب ن: دون بلد نشر

مقدمة

مقدمة

تعتبر تكنولوجيا المعلومات بوسائلها المتطورة ذات أهمية بالغة وما نتج عنهـــا مـــن تحول تقني متسارع والتطورات المتلاحقة في مجال أجهزة الحاسوب والبرمجيات وأجهزة الاتصالات ووسائلها المختلفة، وهذا الكم الهائل من المعلومات الذي ينتقل بسهولة ما بين دول العالم، الأمر الذي جعـــل مـــن هـــذه التكنولوجيا أداة مهمـــة فـــي منظمات الأعمال الحديثة، هـــذا مـــا جعل من هذه الأخيرة تواكب هذا التقدم التقني الهائل.

ولقد أدى هذا التطور التكنولوجي لدخول العالم عصر متطور ليس لـــه حـــدود، والذي لعب دور الأعمدة الحاملة لهذا التقدم الذي أصبح علامة مميزة لها بفضل ما يسمى بالثورة المعلوماتية، التي نتج عنها ظهور نوع جديد من التعاملات التـــي تـــتم عبـــر وســـائط إلكترونيـــة (الانترنيت)، كالتوقيع والاثبات الالكتروني، بحيث يكون للأطراف بموجبها امكانية القيام بحـــــوار عبر تقنية التحاور عن بعد.

كما تساهم هذه التعاملات في تحسين العديد من القطاعات المختلفة، نتيجة لما تقدمه من معدات وتقنيات جديدة تعمل على توفير الوقت وجهد الإنسان، ومن أبرز القطاعات التي مستها هذه التعاملات التعليم، الصحة والقضاء.

فالقضاء وعلى غراره من القطاعات الأخرى، سارع إلى مواكبة هذه التطورات الحاصلة، من خلال الرقي بقطاع العدالة وعصرنته، وذلك بالاعتماد على آليات ومقومات مختلفة، الشيء الذي سمح لقطاع العدالة من قطع أشواط معتبـــرة فـــي مجـــال اســـتخدام تكنولوجيـــــا الإعـــــــلام والاتصال، والتحول نحو العالم الرقمي إذ تم تجسيد العديد من المشاريع بغية الوصول إلـــــى عدالة عصرية بالمعايير الدولية، لا سيما في مجال تسهيل

اللجوء إلى القضاء لكافة فئات المجتمع، بهدف تبسيط وتحسين الاجراءات القضائية، وترقية أساليب التسيير القضـــائي والإداري، بالإضافة إلى توفير وتطوير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطن والمتقاضي ومساعدي العدالة.

في هذا الإطار فقد اعتبـــر الطـــريـــق الإلكتروني للتقاضي قفزة نوعية وخطوة ايجابيـــة فـــي المنظومة القضائية التي لا يمكن إنكارها وبالأخص في ظل الظروف الصحية التي يشهدها الـــعـــالـــم الـــيـــوم، حيـــث جعلت من استمرارية عمل مرفق القضاء شبه مستحيل نتيجة فرض سياسة التباعد الجسدي وتقليص التواجد البشري في العديد من مرافق العدالة والتي يعتبر من أكثر المرافق تضررا وتأثرا بهذه الأزمة نتيجة لاتصاله الوقتي بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين التي يمكن أن تنتهك في حالة إتباع التقاضي التقليدي.

منذ أن أعلنت منظومة الصحة العالمية عن فيروس كورونا المستجد وباءا عالميا سارعت أغلب الدول لإيجاد حلول لمواجهة ذلك الوباء، فالجزائر وعلى غرار باقي الدول لجئت إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية لكي يضمن استمرارية سير مرفق القضاء بواسطة تفعيل وتيسير استعمال آلية المحاكمة المرئية عن بعد في إجراءات قضائية في إطار احترام الشرعية الإجرائية، كما صدرت مجموعة من القرارات واللوائح الداخلية لضمان صحة وسلامة مستخدمي المرفق من قضاة وإداريين ومتعاونين قضائيين ونزلاء المؤسسات العقابية.

كما سعت الجزائر إلى تبني نظام الإدارة الإلكترونية وتعميم استعماله وتطبيقه على جميع المرافق العمومية والتي من بينها مرفق القضاء، هذا مواكبة لما يحدث في العالم باعتبار هذا الأخير إحدى الركائز الثلاث التي تقوم عليها الدولة ،الجزائرية، وكذا أهميته بالنسبة لاستقرار الأوضاع دون تصادم المصالح، وأيضا الحفاظ على الحقوق والحريات، وكذلك ضمان التعايش السلمي خارج الوطن أو داخله، وبناءا على ذلك عزمت المشرع الجزائـــري علـــى الارتقاء بـــه وعصرنته بموجب القانون 15-103 المتعلق بعصرنة العدالة بعنوان "المحاكمة المرئية عن بعد" ليتحول بذلك تدريجيا من النظام التقليدي الى النظام الإلكتروني،

غيـــر أنـــه لـــم يطبـــق علـــى أرض الواقع على نطاق واسع إلا خلال سنة 2020 كوسيلة حتمية، فرضتها جائحـــة كورونا.

حيث تم تفعيل هذه التقنية بموجب الأمر 2018-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع فيما تمثله اليـــة التقاضي الالكترونـــي مـــن أهمية بالغـــة:

- مواكبة التقدم التكنولوجي لمنظومة العدالة الجنائية.

- تمكين السلطات القضائية من استكمال اجراءات التحقيق والمحاكمة حتى لوكان المتهم خارج حدود الدولة.

- يقدم خدمة جليلة للكثير من الناس الذين لا يستطيعون مباشرة المحاكم لأسباب صحية أو غير ذلك مما يحتم عليهم التعامل عن بعد.

- يكتسب أهميـــة خاصـــة لدى المحامين والقضاة وأجهزة الدولة التي يمكنها التعامل قانونيـــا مـــن خلال هذا النظام الحديث، حيث يساهم هذا الأخير في تبسيط اجراءات الإنابة، وتسهيل تحديث الأحكام القضائية وسرعة الفصل في الملفات.

- يكتسب أهمية خاصة في ظل الجوائح والأزمات الكبيرة التي تحول دوم الاختلاط، وتفرض على الناس ما يعرف بالتباعد الاجتماعي.

- تجاوز العراقيل التي تواجهها العدالة التقليدية التي تتميز بالبطيء وتكدس الدعاوى القضائية.

كما يستهدف البحث الوصول الى مجموعة من الأهداف، لعل أهمها:

- لفت نظر المشرع الجزائري الى أهمية تقنية التقاضي الإلكتروني وانعكاساته على تطوير

مرفق القضاء.

– الإلمام بمختلف جوانب الموضوع وجمع أكبر قدر من المعلومات والمعارف.

– تكوين ثقافة قانونية لدى المواطنين لضمان حقوقهم وحرياتهم الأساسية أثناء التقاضي.

– إبراز الآليات القانونية التي وضعها المشرع في مجال التقاضي الإلكتروني.

– التعمق في دراسة نظام التقاضي الإلكتروني الذي أصبح أحد أهم الأنظمة في الوقت الراهن، وذلك من خلال التعريف به وبيان ،مميزاته، ايجابياته وسلبياته.

– معالجة الصعوبات والمعوقات التي تواجه تطبيق هذه التقنية ومحاولة إيجاد حلول من الناحية القانونية والمعلوماتية.

– مدى ملائمة هذا النظام لتحقيق الغرض منه وهو تطوير حسن سير العدالة في الظروف الاستثنائية كجائحة كورونا.

وهناك عدة أسباب دعتنا الى اختيار هذا الموضوع، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي:

–أسباب موضوعية:

– حداثة الموضوع وكونه من الأمور الحادثة المستجدة في مجال التقاضي.

– أن هذا الموضوع حيوي وفعال جدا لاسيما في ظل ما يعانيه العالم الآن من فيروس كورونا المستجد الذي يتطلب التعامل بأشكال جديدة تضمن التباعد الاجتماعي.

– الحفاظ على أمن وسلامة البيانات.

– سرعة الوصول الى المعلومات والبيانات والبت فيها بدقة بدلا من البحث عنها في الملفات.

– تزويد مكتبة الكلية بمرجع يمكن الاستعانة به في اعداد بحوث علمية أخرى في هذا المجال.

– ما يوفره هذا النظام الجديد من سرعة في التقاضي.

–أسباب ذاتية:

تنصرف هذه الأسباب الى الرغبة الذاتية في دراسة هذا الموضوع وانسجاما مع الميـــل البحثي اتجاهه الذي تعزز بالاطلاع على مادة علمية كثيفة، وعلى هذا النحو فقد زاد الميل للتعمق في الموضوع مع احساسنا بإمكانية نقل الاستنتاجات والاستراتيجيات الناجعة.

حيث وكأي بحث علمي، واجهت بحثنا صعوبات نذكر منها:

– حداثة الموضوع: يتميز موضوع التقاضي الإلكتروني بالحداثة، مما يجعـــل صعوبة وجـــود المصادر المتخصصة في هذا الموضوع، وقليلة جدا خاصة الكتب الجزائرية.

كما يعد التقاضي الإلكتروني أســـمـــى مـــا وصل اليه العقل البشري من إبداع نظرا لتمتع هذه التقنية بأهمية بالغة، مما جعل معظم الدول تسعى لتبنيها والحداثة هذه الفكرة، تم طرح الإشكالية التالية:

كيف تتم المحاكمة الالكترونية وفقا لأحكام التشريع الجزائري؟؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على منهجين:

المنهج التحليلي: يظهر من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المستحدثة والتـــي لهـــا صلة بالموضوع منها 15–03 وكذلك الأمر 20–04. وتفسيرها علميا للوصول الى حلول الإشكالية المطروحة.

واستعن بالمنهج الوصفي لشرح موضوع الدراسة وتقديم تفصيلات عنه، أي وصف نظام التقاضي الإلكتروني.

وعليه قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين كالتالي:

الفصل الأول: ماهية المحاكمة الالكترونية

المبحث الأول: مفهوم المحاكمة الالكترونية

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمحاكمة الالكترونية

الفصل الثاني: تطبيق التقاضي الالكتروني في الجزائر لرقمنة قطاع العدالة

المبحث الأول: واقع تطبيق التقاضي الالكتروني في الجزائر

المبحث الثاني: تقييم المحاكمة الالكترونية والصعوبات التي تواجهها في تطبيقه

ومن ثم خاتمة تحتوي على جملة من النتائج المتوصل إليها وبعض من الاقتراحات.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية المحاكمة الالكترونية

إن استعمال التكنولوجيا الحديثة في مجال العدالة لها أهمية قصوى ولعل أهم تمظهر لها هو ذلك المتعلق باستعمال وسائل الاتصال عن بعد في إجراء المحاكمات، تصريف القضايا أو ما يطلق عليه بالمحاكمة عن بعد وبالتالي فإن استخدام هذه الوسائل يتصل بحقوق وحريات الأفراد مع ما يتطلب ذلك من سرعة بث، فإن أهمية هذه الوسائل تزداد في ظروف غير متوقعة كتلك التي نعيشها في أيامنا هذه بسبب انتشار وباء كورونا وما ترتب عليه من خسائر بشرية، لذلك تعتبر المحاكمة الحضورية تهديدا لصحة العامة مما جعل الدولة تعجل في اتخاذ إجراءات للوقاية والحد منها.

المبحث الأول: مفهوم المحاكمة الالكترونية

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمحاكمة الالكترونية

المبحث الأول: مفهوم المحاكمة الالكترونية

المحاكمة عن بعد هي وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة، لاسيما الجريمة المنظمة، الإرهاب، الفساد، بل وكذلك محاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام محكمة تبتعد عن هذه المؤسسة، فالمحاكمة عن بعد وسيلة متطورة يتم من خلالها التقليل من الجيد والوقت والنفقات، ولتبيان مفهومها قسمنا هذا المبحث إلى قسمين المطلب الأول: المحاكمة الالكترونية والمطلب الثاني: تمييز المحاكمة الالكترونية وخصائصها.

المطلب الأول: المحاكمة الالكترونية

تعرف المحاكمة عن بعد على أنها وسيلة اتصال مرئي ومسموع متعدد الأطراف يستطيع بمقتضاها شخصان أو عدة أشخاص المشاركة في مناقشة أو حوار بصورة إيجابية وفعالة رغم اختلاف الأماكن التي يتواجد فيها، حيث يتم استعمال هذه التقنية عن طريق وسائل الكترونية حديثة ومتطورة، حيث يقتضي تحديد تعريف المحاكمة عن بعد لغة واصطلاحا وتبيان مبرراتها وشروطها ومن خلال هذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: تعريف المحاكمة الالكترونية والفرع الثاني: حتمية المحاكمة الالكترونية في زمن كورونا وعصرنة العدالة.

الفرع الأول: تعريف المحاكمة الالكترونية

إن مدلول تقنية المحادثة المرئية عن بعد يحتم علينا البحث في مصطلحها الأول التي استحدثت فهو أي "Vidéo conférence" فهذا المصطلح في أصله اللغوي مأخوذ من لغتين

الفرنسية والانجليزية[1] وهو ينقسم إلى كلمتين أساسيتين هما كلمة video وكلمة conference، فالكلمة الأولى تقابلها بالعربية كلمة تلفزيوني وهي تطلق على كل جهاز يقوم بنقل صورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة أما الكلمة الثانية فتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة أو حوار أو مؤتمر يكون موضوعه محدد ومعين[2]، أما المدلول الاصطلاحي التقني والفني للمحادثة عن بعد فهو الآخر لا يخرج على المدلول اللغوي من حيث اعتبار هذه التقنية وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال والمحادثة المرئية والمسموعة التي يستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينها.[3]

من خلال كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية وبأية وسيلة الكترونية تضمن الاتصال[4].

التقاضي من القضاء ولقضى وأصله قضائي لأنه من قضية... والقاضي معناه في اللغة القاطع لأمور الحكم واستقضى فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس، وأما التقاضي فمعناه في اللغة القبض لأنه تفاعل من قضى يقال تقاضيت ديني واقتضيته بمعنى أخذته، ويقال تقاضيته أي جازيته، ولذا بكون التقاضي لفظا مأخوذا عن الفعل على سبيل المفعولية المطلقة من قضى يقضي قضاه وتقاضيا، والتقاضي دال على المشاركة في فعل معين على سبيل المفاعلة والمنازلة بهدف الوصول إلى حكم قاطع في خصومة ما.

---

[1] عمار عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة 10، عدد 3، سبتمبر 2018، ص 59.

[2] سهيل إدريس، المنهل قاموس فرنسي عربي، دار الأدب للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2005، ص 258، 267.

[3] عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأهيلية لتقنية c v ، دار النهضة العربية، 2006، ص 25.

[4] هشام بلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة، العدد الأول، 2020، ص 11.

أما الاتجاه الفقهي يرى بأن التقاضي الالكتروني هو سلطة لمجموعة من القضاة بنظر الدعاوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة ضمن أنظمة قضائية معلوماتية تعتمد أسلوب البرنامج الحاسوبي عوضا عن الأسلوب الورقي في استقبال اللوائح والطلبات القضائية ونظر الدعوى ضمن برامج حاسوبية تعتمد أسلوب التحديد المسبق لوقائع الجلسات، ويتيح هذا النظام للقضاة وأطراف الدعوى تقديم البيانات الخطية والشخصية دون داع للحضور إلى المحكمة من خلال مواقع الكترونية ضمن الشبكة الخاصة بموقع المحكمة، بغية الوصول لفصل سريع في الدعاوي والتسهيل على المتقاضين[1].

وبهذه الصورة فإن التقاضي الالكتروني يشير تبعا لمفهومه العام إلى وجود محاكم الكترونية تنطلق ابتداء من ربط الأجهزة القضائية كافة ضمن إطار شبكة واحدة وفي إطار تفاعلي واحد، وهو ما يتطلب ابتداء حوسبة عمل كل دائرة قضائية على حدة ومن ثم ربطها معا لتؤدي عمليا عبر الوسائل الالكترونية ولتجري الاتصالات بين المؤسسات القضائية عبر الوسائل ذاتها، وتقوم قواعد البيانات مقام الوثائق الورقية والملفات والأعمال الأرشيفية على نحو يتيح سرعة الوصول إلى المعلومات وسرعة استرجاعها، والربط فيما بينها[2].

المحكمة الإلكترونية هي محكمة لا حضور فيها للخصوم أو ممثليهم، وإنما تقدم فيها جميع الأوراق والمستندات عبر شبكة الانترنت، وتتم فيها المرافعة وكذا التحقيق يتم بالطريقة ذاتها، بالإضافة إلى تبادل الوثائق والاطلاع عليها وإصدار الحكم.[3]

وبالتالي فإن إجراءات التقاضي تتم عبر شبكة الانترنيت بطريقة إلكترونية عبر شبكة دولية مفتوحة الاتصال عن بعد دون الحاجة إلى حضور أطراف النزاع والقضاة في نفس المكان.

---

[1] حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر، 2010، ص 57.

[2] صفاء أوتاني، المحكمة الالكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، دمشق، 2012، ص-ص 189-170.

[3] هندي أحمد، التقاضي الإلكتروني – دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 53.

ومن هنا يمكن تعريف المحكمة الإلكترونية بأنها حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود، شبكة الربط الدولية +مبنى المحكمة، يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية، ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعوى والفصل فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آليات تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية.[1]

وعرفها البعض الآخر بأنها: عبارة عن موقع إلكتروني يعمل بنظام إرسال و قبول المستندات (E.D.A.R.S) والتي تعني Electronic documents Acceptance end Routing System وهذا النظام يسمح بفتح قنوات اتصال بين المتقاضين والمحكمة من خلال النافذة الإلكترونية وسداد الرسوم القضائية بطريقة إلكترونية، والمسؤول عن النافذة الإلكترونية هو موظف مختص تابع للمحكمة.[2]

يستنتج من خلال ما سبق ذكره أن النافذة الإلكترونية الموجودة بالموقع الإلكتروني للمحكمة تؤدي الوظائف التي كانت تؤدى في نظام التقاضي التقليدي.

ويمكن أن نعرف المحكمة الإلكترونية بأنها المحكمة التي تقوم بجميع الأعمال الموكلة إليها قانونا باستخدام شبكة الانترنت التي تحتوي على برامج خاصة بتطبيق إجراءات التقاضي لاختصار الوقت والجهد وإصدار الحكم بأسرع الطرق دون الحضور الشخصي للمتقاضين أو المحامين والقضاة للمحكمة[3].

الفرع الثاني: حتمية المحاكمة الالكترونية في زمن كورونا وعصرنة العدالة

---

[1] أوتاني صفاء، المرجع السابق، ص 173.

[2] إبراهيم خالد ممدوح، التقاضي الإلكتروني – الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2008، ص 31.

[3] الكرعاوي نصيف حاسم محمد عباس، التقاضي عن بعد، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2008، ص 126.

فإنه مع ظهور التطور التكنولوجي السريع في مجال الاتصالات تزايدت الحاجة إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد نظرا للمزايا الإيجابية الكثيرة التي توفرها في شتى المجالات من توفير الوقت والجهد في التنقل إلى أماكن بعيدة في وقت قصير وتقليص فاتورة التنقل والحضور الشخصي، إذ اتجه مرفق العدالة في الآونة الأخيرة إلى إرساء قواعد قانونية جديدة تواجه التطور السريع في المجال التكنولوجي، تستخدم فيها تقنية المحادثة المرئية عن بعد نظرا لمزاياها المتعددة دون الإخلال بحقوق المتهم أو بالمبادئ الأساسية للمحاكمة الجزائية العادلة.[1]

خاصة ما تعلق منها باحترام قاعدة فورية المرافعة وتطبيق مبدأ المواجهة وحق الدفاع وقد شكلت هذه التقنية مرحلة جديدة في التطور الإجرائي الجزائي الرامي إلى تحسين مرفق العدالة الجزائية من خلال تبسيط وتسريح إجراءات المتابعة الجزائية وتفعيل القانون الجزائي والمساهمة في عدم ضياع الأدلة.

خاصة أن أغلب الاتفاقيات الدولية في المجال الجزائي حرصت على احترام مبادئ المحاكمة العادلة التي تقتضي إجراء محاكمة عادلة في فترة زمنية معقولة لتقليص الفترة الزمنية التي يستغرقها النظر في الدعوى الجزائية الناشئة عن إجراءات المتابعة البسيطة. وتقليل النفقات المالية التي تتحملها الدولة في عمليات نقل المتهمين من المؤسسات العقابية التي يتواجدون بها إلى المحاكم والمجالس القضائية التي تعقد فيها الجلسات إذ تضمن هذه التقنية تفادي كل ما قد يصاحبها من مخاطر أمنية قد تعترضها أثناء التنقل[2].

كما تقوم هذه التقنية بحماية المجني عليهم والشهود وغيرهم من الخبراء وأعوان العدالة من كل ضغط وترهيب خاصة الشهود. فتضمن إخفاء هويته وشخصيته في الجرائم التي يمكن

---

[1] عادل يحي، المرجع السابق، ص 16.

[2] هشام بلاوي، المرجع السابق، ص 60.

أن تشكل خطرا عليه. فضلا عن ذلك فهي تساهم في تسريع وتدعيم وسائل المساعدة الدولية الجزائية المتبادلة بين الدول عن طريق الإنابات القضائية الدولية في المسائل الجزائية[1].

وكذلك فالمحاكمة عبر وسائل الاتصال الحديثة تتميز عن المحاكمة العادية أو الكلاسيكية بكون الحضور الشخصي لا يكون ماديا لأحد أطراف الدعوى (سواء المتهم أو الضحية أو الخبير أو غيره) وإنما يتحقق ذلك من خلال المشاركة عبر تقنيات الاتصال عن بعد، فمبدأ الحضورية في هذا النوع من المحاكمات يتحقق من خلال الحضور المرئي للشخص دون حضوره شخصيا[2].

وتعد هذه التقنية آلية حديثة تقوم على الاتصال المرئي المسموع تستخدم في إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد لاسيما في مجال سماع شهود ومحاكمة المتهمين في داخل المؤسسات العقابية التي يحبسون فيها، ودون تنقلهم إلى أروقة المحاكم[3].

فهذه التقنية إذا استغلت جيدا يمكن أن يكون لها دورا فعالا في مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية عن طريق التعاون الدولي في المجال القضائي خاصة في الجرائم الإرهابية والمخدرات والأسلحة والاتجار بالبشر والجرائم المعلوماتية التي أصبح المجرمون فيها يستخدمون فيها تكنولوجيا الاتصال للتواصل بين الدول في وقت وجيز.[4]

---

[1] رمضان عسلون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 129.

[2] هشام بلاوي، المرجع السابق، ص ص 11، 12.

[3] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح قانون أصول الحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 327.

[4] أسامة بن غانم العبيدي، الجهود الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة كويت، العدد 04، النسخة 39، 2015، ص 113 وما يليها.

كما يمكن أن يؤدي دورا ايجابيا داخل الدولة الواحدة خاصة في تسريع الإجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد عن طريق إقامة جلسات الكترونية[1].

المطلب الثاني: تمييز المحاكمة الالكترونية وخصائصها

نتطرق في هذا المطلب إلى تمييز المحاكمة الالكترونية عن غيرها من المصطلحات في الفرع الأول، وإلى خصائصها وشروطها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تمييز المحاكمة الالكترونية عن غيرها من المصطلحات

أولا: التقاضي الالكتروني والمحادثة المرئية

تعددت التعريفات الفقهية للتقاضي الالكتروني نظرا لاشتراك العديد من التخصصات في تحديد هذا المفهوم. حيث يقوم على تضافر جهود كل من رجل القانون والمختص في الحاسوب والشبكات وكذا المختص في حماية الوثائق الرسمية ونشرها في إطار الأمن المعلوماتي.[2]

ويعتبر التقاضي الالكتروني إجراء مركب يستلزم اشتراك أكثر من هيئة لتحقيق الغاية من أعماله لذلك يمكن القول أنه عملية نقل مستندات التقاضي الكترونيا إلى المحكمة حيث يتم فحصها بواسطة الموظف أو المختص وإصدار قرار بشأن قبولها أو رفضها أو إرسالها إلى المتقاضي، عملا بما تم بشأن هذه المستندات.

---

[1] عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 61.

[2] مجدوب قوراي، جائحة كورونا وحتمية التقاضي عن بعد، مجلة القانون والأعمال اليدوية، عدد خاص، 6 نوفمبر 2020، ص 398.

ويختلف التقاضي الالكتروني عن المحكمة الالكترونية والتي في مجملها تقوم على الأنظمة المعلوماتية وشبكات الانترنيت على نحو ينعدم معه استعمال الوثائق الورقية في كافة الإجراءات حيث تتم جميع المراحل بالشكل الالكتروني وهو ما يتفق مع الغرض الذي من أجله تم إنشاء الوسائط[1].

وبالتالي تشترك إجراءات المحادثة المرئية عن بعد مع إجراءات التقاضي الالكتروني في استعمال كل منهما للوسائل التقنية الحديثة خلال مباشرة الإجراءات. لكنهما يختلفان في أن التقاضي الالكتروني يتطلب وجود نظام قضائي معلوماتي يشمل مواقع الكترونية تقدم خدمات معلوماتية إدارية وقضائية، وكذا وجود قاعات محاكمة مجهزة لأجل هذا الغرض، إضافة إلى توفير كل الإجراءات اللاحقة للحكم بطريقة الكترونية مثل الطعن الالكتروني وأيضا جهاز مختص لتنفيذ الأحكام وهو ما يختلف اختلافا تاما عن الوسائل التقليدية في المحاكمة بينما المحادثة المرئية عن بعد تتطلب وسائل تقنية بسيطة.

ثانيا: التقاضي الالكتروني والمحادثة المرئية عن بعد

يمكننا التفريق بين المحكمة الالكترونية والمحادثة المرئية بالتطرق إلى مفهوم هذه الأخيرة

تعرف المحكمة الالكترونية بأنها حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يعكس الظهور المكاني الالكتروني لأجهزة ووحدات قضائية وإدارية هذه الأجهزة على شبكة تعمل على استقبال الطلبات القضائية ولوائح الدعاوي وتجهيز برامج الملفات الالكترونية وتوفير متجدد للمعلومات حول مستجدات الدعاوى وقرارات الأحكام بما يمثل تواصلا دائما مع جمهور المواطنين والمحامين، كما تمكن هذه المحكمة أصحاب العلاقة المتقاضين ووكلائهم من الترافع وتحضير الشهود وتقديم البيانات والاتصال المباشر مع العاملين في المحكمة في كل

[1] محمد بوزديكا والحسين دكاير، حالة الطوارئ الصحية ورهانات تفضيل المحكمة الرقمية، المجلد 1، 2020، ص 49.

وقت ومن أي مكان كما توفر المحكمة آليات جديدة ومتطورة لمتابعة الدعاوي والاطلاع على مجريات الجلسات – بل حتى حضور الجلسات حضورا الكترونيا – وقرارات الأحكام بكل يسر وسهولة.[1]

وهناك تعريف آخر للمحكمة الالكترونية: بأنها حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود، يسمح ببرمجة الدعوى الالكترونية ويتألف من شبكة الرابط الدولية إضافة إلى مبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الالكتروني لوحدات قضائية إدارية، ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى والفصل فيها، بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آليات تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية وحفظ وتداول ملفات الدعاوى.[2]

وتعددت التعريفات للمحادثة المرئية عن بعد وتبعا لذلك فإن المحادثة المرئية هي آلية أو وسيلة حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بعد يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لاسيما الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد وكذلك محاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام المحكمة تبتعد عن هذه المؤسسة.[3]

وبالتالي تشترك إجراءات المحادثة المرئية عن بعد والمحكمة الالكترونية أن كل منهما يستعمل وسائل تقنية حديثة وأن الإجراءات تكون بطريقة الكترونية عبر الانترنت وأن كل منهما يتيح للمتقاضين تحريك دعواهم وتقديم البيانات والاطلاع على مجريات الجلسة عن

---

[1] حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، ط 1، دار الثقافة للنشر، مصر، 2010، ص 59.

[2] الجلا نهى، المحكمة الالكترونية، مجلة معلوماتية، العدد 47، سوريا، 2010، ص 33.

[3] محي الدين حسيبة، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، المرجع السابق، ص 53.

بعد دون حضورهم أي باستخدام الوسائل التقنية وكذلك يشتركان في طريقة الحفظ والتدوين والفصل في الدعاوى أي كل منهما يكون الحضور الكترونيا دون الحضور الشخصي.

حيث أن المحادثة المرئية عن بعد هي تقنية تعمل على تسييل عدة إجراءات قضائية أما المحكمة الالكترونية فهي الجهاز أو المكان الذي تستخدم فيه هذه التقنية والمحكمة الالكترونية تحتاج إلى عدة أجهزة لكي تتم الجلسة بنجاح أما المحادثة المرئية عن بعد لا تتطلب أجهزة عديدة[1].

الفرع الثاني: خصائص وشروط المحاكمة الالكترونية

أولا: خصائص المحاكمة الالكترونية

تتميز المحكمة الإلكترونية عن باقي مواقع الحكومة الإلكترونية في دورها المتعلق في الفصل في النزاعات المطروحة أمامها إلكترونيا عن طريق موقع خاص بالمحكمة الإلكترونية وهذا الموقع يتميز بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

- استمرارية وجود الموقع على الشبكة وتقديم الخدمات خلال ساعات اليوم وطيلة أيام الأسبوع وهذا ما يتطلب قيام الموقع كوادر مهنية متخصصة في مجال التقنية، ووجود مصادر بديلة للطاقة في حالة أي حالة طارئة يمكن أن تحدث.
- سهولة الوصول إلى الموقع الخاص بالمحكمة وذلك باستخدام المقاييس المتفق عليها عامليا، كاختيار اسم النطاق (URL) ويعني باللغة العربية عنوان الانترنت Resource Uniform Locator وهذا الأخير يمثل العنوان الذي عن طريقه يمكن الوصول إلى الموقع، كما يسمى بالنسيج أو الحقل وهو عبارة عن ثلاث أجزاء البروتوكول، اسم النطاق ونوع امتداد الموقع.

[1] محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 53-54.

*البروتوكول: وهو بروتوكول الانترنت http// : ويكون بوابة الدخول (Port).

*اسم النطاق Name Domain : وهو عنوان الصفحة أو الموقع.

*فرع امتداد الموقع: وهذه الامتدادات تختلف من موقع لآخر وأشهرها . gov , . ,edu . org . info , .com ,. Net.)[1]

ويكون استخدام هذه الصفحات أو المواقع باللغة المتعارف عليها وهي (HTML Text Hyper .language Markup) ومن خلالها يمكن الإبحار في مختلف المواقع وسهولة الوصول إلى هذه المواقع بواسطة البحث محركات مثل www. google.com , www.msn.com ,

- توفير الحماية الأمنية اللازمة للموقع من الاختراق والتدمير، وذلك من أجل المحافظة على سرية وخصوصية الموقع وأخذ الاحتياطات الكافية للحفاظ على الوثائق والمعلومات التي تحفظ في الموقع. [2]

وإن أهم ما يتميز به نظام التقاضي الإلكتروني مجموعة من الخصائص تجعله يختلف عن التقاضي بالطرق التقليدية ويواكب التطورات الحاصلة في تكنولوجيا المعلومات التي أحدثت نقلة نوعية في مجالات الحياة المعاصرة، حيث يتميز الأول عن الثاني بسرعة وسهولة الاتصالات وإمكانية إرسال الوثائق والمستندات بين الأطراف المتعددة مما يؤدي إلى توفير الجهد والوقت والكلفة، ويمكن أن نحدد أهم الخصائص الرئيسية التي يتميز بها نظام التقاضي الإلكتروني.[3]

---

[1] عبد الهادي محمد فتحي، مقدمة في علم المعلومات، نظرة جديدة، ط 1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2013، ص 167.

[2] بن صالح العمر طارق بن عبد الله، أحكام التقاضي الإلكتروني، رسالة دكتوراه الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 73.

[3] قانون 03-15 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة.

1-**حلول الوثائق الإلكترونية محل الوثائق الورقية:** يسمى هذا النظام إلى إحلال الوثائق الالكترونية محل الوثائق العرفية ويترتب على هذا:

- إحلال الدعائم الالكترونية محل الدعائم الورقة بحيث تصبح الرسالة الالكترونية هي السند القانوني الذي يمكن طرفي النزاع من اعتماده في حالة نشوئه، مما يثير موضوع أدلة الإثبات الإلكترونية وأثرها باعتبارها من العوائق التي تتصدى لعملية نمو وتطور التقاضي الإلكتروني.
- التخلص من الكميات الهائلة للملفات الورقية للدعاوى التي تكاد تمتلئ فيها غرف المحاكم وتخفيض تداولها إلى الحد المعقول وكذلك التخلص من عملية التخزين العشوائي لأسابيع وملفات وما يترتب عليها من ضياع وفقدان لها.
- سهولة الوصول إلى المستندات والوثائق الإلكترونية والاطلاع عليها أسرع مما هو عليه في الملفات الورقية.

2- **تسليم المستندات والعوارض إلكترونيا عبر شبكة الاتصال:** المصطلح على تسليم الوثائق الإلكترونية عبر الأنترنت بالتنزيل Download، وهو "نقل أو استقبال أو تنزيل أحد الرسائل أو البرامج أو البيانات عبر الانترنت إلى الحاسوب الخاص للمستخدم.

وهو ما يصطلح عليه قانونا بالتسليم المعنوي حيث يمكن نقل المستندات والملفات على الخط دون اللجوء الخارجي وهو عكس مصطلح upload، الذي يقصد به تحميل عن بعد وهي عملية إرسال ملف أو برنامج إلى جهاز حاسوب آخر.

لذلك نرى بأن الأجهزة الإلكترونية كالفاكس أو التلكس لها دور قانوني في تطبيق إجراءات التقاضي عن بعد بحث يكون معاونا للقضاء في التجميع والحفظ وفي الإعلانات وإخطارات، أو في تبادل الوثائق بين الخصوم أو ممثليهم[1].

3-**الاعتماد على الوسيط الإلكتروني:** من أهم الخصائص الاعتماد على الوسائط الإلكترونية في تنفيذ اجراءات التقاضي، وعبر شبكة الاتصالات الإلكترونية، في العموم فإن التقاضي عن بعد لا يختلف من حيث الموضوع أو الأطراف عن نظام التقاضي التقليدي، ولكن تختلف من حيث طريقة تنفيذه وكونه يتم باستخدام الوسائط الإلكترونية.

4-**سرعة تنفيذ إجراءات التقاضي الإلكتروني:** تتم عملية إرسال واستلام المستندات والوثائق عبر شبكة الأنترنت دون الحاجة لانتقال الطرفي، واختصار الزمن وتوفير الجهد وتقليل النفقات وكذلك يؤدي عدم ذهابهم لمقر المحكمة إلى تقليل وامتصاص مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم وارتفاع جودة مستوى الخدمة المقدمة لأطراف الدعوى.

5-**إثبات إجراءات التقاضي الإلكتروني:** تعد الكتابة دليلا لإثبات، إذ كانت موقعة يدويا وهذا في المعاملات التقليدية حيث أننا في صدد التقاضي الإلكتروني فإنه إثبات عبر المستند الإلكتروني الذي يتبلور في حقوق طرفي التعاقد، التوقيع الإلكتروني هو الذي يضفي حجة على هذا المستند.

6-**استخدام الوسائل الإلكترونية لدفع رسوم ومصاريف الدعوى:** في إطار التطور التقني الذي طال كافة أوجه الحياة، فقد تطورت طرق الإيداع والسحب وأصبحت وسائل الدفع بديلا

[1] خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الإلكتروني، كنظام معلوماتي بين النظرية والتطبيق، الطبعة 5، دار الفكر الجامعي، مصر، 2020، ص 16-17.

عن النقود التقليدية، وبتطبيق ذلك على إجراءات التقاضي الإلكتروني فإنها تؤدي إلى تسهيل عن طرفي التعاقد.[1]

ثانيا: شروط المحاكمة الالكترونية

جاء إدراج استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بتقرير اللجوء إليها وفقا لحالات محددة نص عليها القانون، على الرغم من أن السلطات العليا في البلاد تبتغي تعليم هذه التقنية مستقبلا لتكون ذات وجود أكبر في مختلف الإجراءات الجزائية. وهو ما أكد عليه وزير العدل.

غير أن اللجوء إلى استعمال هذه التقنية التكنولوجية في الاتصال المرئي مقيد بحالات معينة جاء بها الأمر 04-20 تتمة للقانون 03-15 وهي كما يلي:

1-**مقتضيات حسن سير العدالة والحفاظ على الأمن والصحة العمومية أو لدواعي الكوارث الطبيعية أو احترام الآجال المعقولة:** جاء نص المادة 441 مكرر بحالات اللجوء إلى المحاكمة عن بعد أوسع من الحالات التي نص عليها قانون إصلاح العدالة 03-15 في المادة 14 والتي حصرها بمقتضيات حسن سير العدالة أو بعد المسافة، بينما يتضح تأثر المشرع في النص الجديد كما طرأ على العالم وانتشار الجائحة، حيث نص على اللجوء للمحادثة المرئية عن بعد نظرا لمقتضيات الأمن والصحة العامة وهي مصطلحات فضفاضة ليست واضحة لم يقم المشرع بتعريفها، كذلك الحال بالنسبة للكوارث الطبيعية فهي مصطلح مستحدث في قانون العقوبات بموجب التعديلات الأخيرة التي مسته.

[1] خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص 17.

كما يتم اللجوء للمحادثة المرئية عن بعد في الإحالة التي تقتضيها سرعة الفصل في الدعوى إذا ما كان التنقل مثلا عائق في ذلك. ويلاحظ كذلك استغناء المشرع عن عبارة بعد المسافة الواردة في المادة 4 من قانون 03-15.[1]

2-**وجود احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية عند اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية:** ويرى أن في مجال استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود فالمقصود على وجه الخصوص بهذا الشرط هو احترام ضمانات المحاكمة العادلة وعدم إهدار حقوق الدفاع وكذا احترام القواعد المنصوص عليها في فصل 6 المعنون ب " في حماية الشهود والخبراء والضحايا" من الباب الثاني في التحقيقات من الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق[2].

3-**أن تضمن الاتصالات عرضا كاملا للإجراء المتخذ وفق هذه التقنية:** ذلك تكريسا لحقوق الدفاع حيث يفترض علم المتهم بكل ما يدور بالجلسة وكذا تلقي القاضي اتصالا يوفر له رؤية الشخص سواء كان متهما أو شاهدا أو خبيرا فيما عدا الحالات المنصوص عليها قانونا المتعلقة بحماية الشهود والخبراء[3].

4-**أن تكون الاتصالات سرية وآمنة بحيث لا يتم اختراقها من طرف جهات أخرى:** يعد هذا الشرط من أهم مقومات ودعامات اللجوء إلى التقنية المستحدثة، وأن يتم تسجيلها على دعامة الكترونية تضمن سلامتها يحتفظ بها في الملف، وللإشارة فإن المشرع

[1] فرحي ربيعة، ثابت دنيا زاد، تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كورونا، أعمال مؤتمر، دار خيال للنشر، 2021، ص-ص 196، 197.

[2] محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 285.

[3] فرحي ربيعة، المرجع السابق، ص 197.

الجزائري لم يحدد مدة الاحتفاظ بهذه التسجيلات وهو الأمر الذي يثير التساؤل حول مصيرها بعد صدور الحكم.[1]

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمحاكمة الالكترونية

تجد تقنية المحادثة المرئية عن بعد أساسها القانوني في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذلك تطرق إليها المشرع الجزائري في العديد من النصوص قبل ظهور الجائحة بسنوات ولأنها ليست إجراء عاديا قيدها بشروط من أجل اللجوء إليها وبين إجراءاتها وكيفية استعمالها، لكنه أعاد تنظيم هذا الإجراء بمناسبة الجائحة تماشيا مع إجراءات الوقاية التي فرضتها هذه الأخيرة. ومن هذا المنطلق سوف نقوم بدراسة الأساس القانوني وبذلك بتقسيم إلى المطلبين الأول: في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، والثاني: في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

تم التطرق للأساس القانوني للمحادثة المرئية عن بعد في الاتفاقيات الدولية وتم بيان إجراءاتها وشروطها وكيفية استخدامها وكذلك في الاتفاقيات الإقليمية نظرا لاشتمال هذه التقنية على العديد من الإيجابيات، التي تذلل الصعوبات في مجال المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول، ومن خلال هذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والفرع الثاني: في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية

أولا: الاتفاقيات الدولية

[1] فرحي ربيعة، المرجع نفسه، ص 196-197.

إن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد تجد أساسها القانوني في ظل الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة التي نصت على إمكانية الشخص الموجود في إقليم دولة طرف في الاتفاقية بصفة شاهد أو خبير أمام سلطات القضائية لدولة أخرى طرف عن طريق عقد جلسة استماع بالفيديو، إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم دولة الطرف مع إمكانية اتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكاناتها لتوفير حماية فعالة للشهود بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، ودون المساس بحقوق المتهم بما في ذلك حقه في ضمانات الإجرائية، إذا يقع على الدولة أن توفر قواعد خاصة للشاهد والسماح له بالإدلاء بشهادته باستخدام تكنولوجيا الاتصال مثل وصلات فيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.[1]

للعلم أن كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المتان أقرتا هذه التقنية لحماية الشهود، قد نصت على قواعد عامة في هذا الشأن ولم يضع قواعد تفصيلية وضوابط وشروط تطبيقها مثلما جاء في الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية.

لقد اقترح مؤتمر الأمم المتحدة 13 لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقدة في الدوحة استخدام أشكال جديدة من تكنولوجيا بما في ذلك المنصات الالكترونية حسب الاقتضاء.

من أجل تعزيز قدرات تلك الدول الأعضاء وعلى تبادل المعلومات على نحو آمن لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب[2].

---

[1] المادتين 8 فقرة 18 والمادة 240 المتعلقة بحماية الشهود من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي اعتمدت وعرض التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 25، المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 والتي دخلت حيز التنفيذ في 23 سبتمبر 2003.

[2] أنظر توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في الدوحة من 12 إلى 19 أفريل 2015 في إطار التعاون الدولي وعلى الصعيد الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الوثيقة A7/222.

ثانيا: في الاتفاقيات الإقليمية

نجد أساسها في ظل الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية التي أقرها مجلس الاتحاد الأوروبي في 30 نوفمبر 2000 المعدلة للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المنعقدة سنة 1959 والتي أقرت استعمال هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بعد وحصرها في سماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء بين الدول المنظمة للاتحاد الأوروبي والمتعاقدة فيما بينها في مجال التعاون القضائي وجعلت استخدامها في هذا الشأن مرتبطا بحالة الضرورة عند ثبوت عدم ملائمة أو استحالة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة التي تطلب حضورهما أمام سلطتهما القضائية واشترطت هذه الاتفاقية في حالة الاستجواب المتهم موافقته ووجود اتفاق خاص بين دولتين مع مراعاة قوانينهما الجزائية الداخلية في استخدام تلك التقنية[1].

كما أن الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أقرت هي الأخرى استخدام هذه التقنية بإتاحة الإدلاء بشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا عن طريق استعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة التي تضمن سلامتهم.[2]

الفرع الثاني: التشريعات المقارنة

تجد هذه التقنية التكنولوجية الحديثة أساسها في القانون الوطني الداخلي ضمن مجموعة من الدول التي استخدامها من بينهما القانون الإيطالي الذي يعد أول من استعمل هذه التقنية بموجب المرسوم رقم 306 الصادر سنة 1992 المعدل بالقانون رقم 356 لسنة 1992

[1] المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية المساعدة القضائية في المسائل الجزائية لسنة 2000 والبروتوكول الاتفاقي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية والذي تم توقيع عليه في ستراسبورغ في 8/11/2004 ودخل حيز النفاذ في:2004/2/1.

[2] المادة 36 المتعلقة بحماية الشهود والخبراء والضحايا من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إدارة الشؤون القانونية الشركة القانونية العربية.

المتضمن كيفيات إجراء هذه التقنية في تحقيق الجزائي عن بعد، وبموجب هذا القانون الإيطالي أصبح بالإمكان سماع شهود ومختلف الإفادات الأخرى المتعلقة بالمتعاونين مع جهاز العدالة شفويا وتلفزيونيا، وهذا لمحاربة عصابات المافيا.

وقد صدر هذا القانون لحماية شهود والمتعاونين من مخاطر الانتقام التي قد يتعرضون لها هم وعائلاتهم في حالة الحضور الشخصي للتحقيق، وبعد هذا القانون الذي أقر استعمال تقنية المحادثة المرئية المسموعة عن بعد ضمانة لحماية كل من يساهم في التحقيق الجزائي[1].

ونظرا للنتائج الإيجابية المحققة في التحقيقات الجزائية التي كانت تقتصر على سماع الشهود وتم تعديل المادة 147 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي، بموجب القانون رقم 11 في سنة 1998، لتتوسع من حيث مجال استعمال هذه التقنيات في إجراءات محاكمة المجرمين الخطرين وهم داخل المؤسسات العقابية التي تبعد كثيرا من قاعة الجلسات مع احترام ضمانات حقوق الدفاع المكفول قانونا[2].

وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية تقنية المحادثة عن بعد في إجراءات القضائية على نطاق واسع في المجال الدولي عن طريق المساعدة قضائية الدولية في المسائل الجزائية وما تضمنته الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن استعمال تلك التقنية في المجال الجزائي، أو المجال الداخلي من خلال ما أصدرته معظم الولايات من قوانين بمقتضى تشريعاتها الداخلية تجيز استعمال تلك التقنية في التحقيق والمحاكمة عن بعد

[1] حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفوية والتقنيات الحديثة في المحاكمات القضائية، مجلة الحقوق وعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 49، جامعة المنصور، 2015، ص 39.

[2] صفوان محمد شديفات، المحكمة الالكترونية المفهوم الضيق، مجلة جامعة دمشق، المجلد 28، العدد 01، ص 360.

مراعية في ذلك التقليل من الضغط النفسي والذهني الذي يمكن أن يتعرض له الطفل خلال استدعائه لأداء الشهادة خاصة مع مواجهته بالمتهم أو المجني عليه.[1]

فظهرت الصورة الأولى للمحكمة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية عن طريق استخدام شبكة الانترنت (التحكيم الإلكتروني)، وهو فكرة أمريكية تم إرساء دعائمها سنة 1996 من قبل أساتذة مركز القانون وأمن المعلومات، وكان الهدف من وراء هذا إعطاء حلول سريعة للمنازعات المتعلقة بالإنترنت عن طريق وسيط معتمد من المركز الوطني للبحوث المعلومات الأمريكي وتكون له خبرة قانونية بالتحكيم وقوانين الانترنت.[2]

وبعدها بدأت بعض المحاكم في أوهايو وكاليفورنيا بتطوير الإجراءات القضائية وإنشاء قواعد للبيانات لها واستحداث ملفات إلكترونية للمحاكم سنة 2000، محاكم الملفات الإلكترونية والتقنية المعيارية. ومختصر هذه الآلية أن لائحة الدعوى وبعض الوثائق تسلم من قبل المحاسب بطرق إلكترونية ولا يشترط تسليمها بالحضور الشخصي إلى المحاكم، وإنما يستطيع المحامي وبواسطة موقع المحكمة الإلكتروني تسليم هذه الوثائق والمستندات بإرسالها عن طريق البريد الإلكتروني ويتم حفظها في ملفات إلكترونية. [3]

ويتم رفع الدعوى إلكترونيا بالو م ا عبر موقع إلكتروني خاص تملكه شركة خاصة يقع مركزها الرئيسي بمدينة سانتا بربرا بولاية كاليفورنيا وبدأ تشغيل هذا الموقع سنة 1991، ويقدم هذا الموقع العديد من الخدمات الإلكترونية، كما يسمح للمتقاضين أو المحامين بتسجيل

[1] عادل يحي، المرجع السابق، ص 17.
[2] أوتاني صفاء، المرجع السابق، ص 188.
[3] الكرعاوي نصيف حاسم محمد عباس، المرجع السابق، ص 251.

دعواهم وتقديم مستنداتهم إلكترونيا، وهذا ما يساهم في تقليل كلفة رسوم التقاضي والتخلص من الكميات الهائلة من الأوراق والوثائق المرتبطة بالدعوى.

وبالتالي فخدمات المحاكم الإلكترونية بالو م ا أصبحت مفتوحة للجميع وفي أي وقت يمكن للمواطن الأمريكي معرفة مآل دعواه المعروضة إلى المحاكم.[1]

وفي المسائل الجزائية فتوجد آليات للربط الإلكتروني بين المحاكم فدوائر الادعاء العام والمراكز الأمنية والسجون في ولايتي ميتشغان ولويزيانا.

كما أن التشريع الفرنسي هو الآخر نص على استخدام تقنية المحادثة المرئية المسموعة عن بعد في التحقيق والمحاكمة على نطاق واسع وفقا للمادة 706/71 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون 1436 لسنة 2009، التي أقر عند استدعاء ظروف القضية أو التحقيق لذلك أو لقيام حالة الضرورة لاستخدام تقنية المحادثة المرئية المسموعة، سماع شخص واستجوابه ومواجهته بأشخاص آخرين باستعمال تلك التقنية. وتكون كل تلك الإجراءات في محضر سمعي مرئي. وجاء تعديل المعدل بالقانون رقم 1636 لسنة 2016.

مخولا استعمالها لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق سواء في التحقيق مع الشهود أو المرافعة أو المواجهة أو سماع الخبراء، في فرنسا أو بينهما وبين دول الأعضاء لمتابعة الاتحاد الأوروبي، في التحقيقات الأوروبية المشتركة في إطار المساعدة القضائية في المسائل الجزائية المتبادلة بينهم، وهذا التزاما بالاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية المقررة من طرف مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 30 نوفمبر 2000.[2]

---

[1] الشرعة حازم محمد، المرجع السابق، ص 137.

[2] .article706-71du code de procédure pénal modifie par ordonnance en 2016- 1636/www-legirrance-gouv fr .du 13janvier2024-art4

أنشأت الصين محكمة إلكترونية على مستوى إقليم شاندونغ بجهورية الصين وبالضبط بمدينة زيبو، فأهم ميزة في هذه المحكمة خلوها من القاضي، فكانت أول محكمة في تاريخ التقاضي المحاكم تخلو من أهم ركن فيها، حيث لا يوجد قاضي بشري يصدر الأحكام وإنما تم الاستعانة بجهاز حاسب آلي متطور يحتوي على قاعدة بيانات، وحفظ القوانين والسوابق القضائية. وهذه التجربة اقتصرت على المخالفات والجنح البسيطة. وتبدأ الدعوى أمام المحكمة الإلكترونية بإعداد كل من الدفاع والادعاء لمعطياتهما، ومطالبهما على قرصين مدمجين (CD) يملكان السعة ذاتها ثم تدخل بيانات هذين القرصين إلى البرنامج الحاسوبي لغرض الحكم في النزاع والقاضي الإلكتروني يمكنه أن يطلب رأي القاضي البشري بخصوص بعض التفاصيل، أو تلك المتعلقة بالنواحي الإنسانية قبل إصدار الحكم.[1] ويكون الحكم مقروءا أو مسموعا، وقابل للاستئناف أمام محاكم الطعن.

كما أنشأت في سنغافورة أول محكمة إلكترونية في 17/09/2000، وهذه المحكمة متخصصة في تسوية الخلافات المتعلقة بالتجارة والأعمال الإلكترونية على شبكة الإنترنت، وفيها يقدم المدعي عنوانه البريدي وعنوانه الحقيقي لمنزله أو شركته ويكون ذلك على موقع المحكمة، إذ أن موقع المحكمة الالكتروني لدولة سنغافورة هو www.adr-e.sg.org.

وبعدما يقوم بتعبئة الاستمارة الخاصة بتقديم الشكوى واقتراح ما يراه من حل، ويستلم على الفور رقم قضيته، وبعدها تقوم المحكمة بتبليغ الطرف الثاني (المدعى عليه) وذلك خلال 03 أيام من قيد الدعوى وتعلمه فيها بالحقائق المقدمة ضده، ويكون له حق القبول والمثول أمام المحكمة أو ملئ استمارة مماثلة لاستمارة المدعي، والفترة المحددة للرد من أسبوع إلى 40 أسابيع، فإذا لم يرد المدعى عليه خلال هذه الفترة تلغى القضية. وفي حالة الرد من المدعى عليه بالقبول، تختار المحكمة الجهة القانونية التي سوف تقوم بفض النزاع، وبعد

[1] الهندي أحمد، المرجع السابق، ص 77.

إعلام الطرفين بالجهة تبدأ عملية التقاضي وتضمن المحكمة الإلكترونية للطرفين سرية المعلومات المقدمة لها وتفاصيل القضية، [1]في خلال هذه الإجراءات نلتمس الطابع التحكيمي لهذه المحكمة لذا سماها البعض من الفقهاء بالتحكيم السريع.

وهناك من دول من أخذت بتطبيق هذه التقنية بشكل محدود إقليميا خاصة في مجال محاكمة الأحداث ككندا وأستراليا ونيوزلندا[2]، وبريطانيا، وهذا تفاديا للمشاكل النفسية التي قد تحدهما في شريحة الأطفال. وتعد بلجيكا من الدول التي طبقت هذه التقنية بشكل محدود، فاستخدمت تقنية المحادثة المرئية المسموعة في التحقيق في قضية مقتل الوزير البلجيكي.

إذا توصلت جهات التحقيق البلجيكية إلى المتهمين الرئيسيين في مقتله هم رعايا تونسيون كانوا قد غادروا بلجيكا والذين قد تم القبض عليهم في تونس واعترفوا بارتكابهم الجريمة ولم يتم تسليم الجناة إلى السلطات البلجيكية لأن الدستور التونسي يمنع تسليم المجرمين، ولأجل ذلك قامت السلطات القضائية البلجيكية، باستخدام تقنية المحادثة المسموعة عن بعد ومواجهة بعض المشتبه فيهم مع الجناة الذين قبضت عليهم السلطات عن طريق سماع وملاحظة تغيرات كل الأطراف لغرض الوصول إلى الحقيقة[3].

كما انطلقت أول تجربة بالمحاكم التجارية المغربية وبالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ومحكمة الرباط الابتدائية للقيام بتتبع الملفات عبر شبكة الإنترنت حيث يكفي الاطلاع على مآل الملف بالدخول إلى موقع وزارة العدل ثم إلى الخانة (E. Services) لاختيار الإجراء المراد القيام به. وقد أنشأت وزارة العدل المغربية موقع إلكتروني ma.gov.wwwe.justic يتضمن 03 بوابات:

---

[1] إبراهيم خالد محمود، المرجع السابق، ص 191.

[2] صفوان محمد شديفات، المرجع السابق، ص 360.

[3] حاتم محمد أحمد البكري، المرجع السابق، ص –ص 45-44.

1-**بوابة الخدمات الإلكترونية للمحاكم:** ومن خلال هذه البوابة الولوج والتعرف على التنظيم القضائي المغربي، والدخول إلى موقع أي محكمة مغربية كالرباط، الدار البيضاء، مراكش...، إلخ والتعرف إلى معلومات خاصة بها. كما يمكننا الموقع من الحصول على خدمات قانونية إلكترونية كالاطلاع على مآل ملف معين، الاطلاع على جدول الجلسات حسب التاريخ المحدد، وبالتالي فإن الموقع يوفر للمتقاضين أو المحامي الحصول على المعلومـــــة المطلوبـــــة في مدة وجيزة، وذلك طيلة أيـــام الأسبوع وفي أي مكان عبر العالم وذلك عبر شبـــكة الإنترنت.

2-**البوابة القانونية والقضائية:** عند الدخول إلى هذه البوابة يستطيع المحامي أو القضاة أو الباحث القانوني الحصول على مجموعة النصوص الوطنية والعربية والمراجع بما فيها المؤلفات والرسائل الجامعية والدراسات والبحوث وحتى الاجتهادات القضائية.

3-**مركز تتبع وتحليل الشكايات:** من خلال هذه البوابة يمكن للمتقاضي تقديم شكواه وتظلماته إلى وزارة العدل عبر الموقع التلكتروني plaintes/ma.gov.wwwe.justic. : دون الانتقال إليها. كما أنه تم إدراج اللغتين العربية والفرنسية على الموقع ويستطيع أي شخص تقديم شكواه الولوج إليه وذلك بعد اختياره اللغة المعينة، فيجد نافذتين الأولى: مخصصة بتقديم الشكاية فيقوم بالنقر عليها ويقوم بتسجيل معلوماته الشخصية ومعلومات حول موضوع الشكوى مع إمكانية إرفاقها بوثائق أو معلومات إضافية وبعد ذلك يضغط على خانة إرسال، أما النافذة الثانية التعرف على مآل الشكاية حيث يتم إشعار المشتكي عبر بريده الإلكتروني برسالة تتضمن رقم الشكوى والرقم السري الخاص بها حتى يتسنى له معاينة الإجراءات المتخذة ومآل الشكوى.

أما تجربة الولايات الإمارتية المتحدة تمثل البوابة الإلكترونية لمحاكم دبي gov.dxbpp.ae.www النموذج الأحدث بين محاكم الإمارات، وهي مدعمة باللغتين

العربية والإنجليزية، كما نجد بالموقع نشرات تعريفية لخدمات البوابة ودليل استخدام التقاضي الإلكتروني موضح بالكتابة والصور بشكل دقيق، ما يسهل استخدام الموقع للتقاضي الإلكتروني[1] وفي سنة 2006 تم وضع نظام إلكتروني للنيابة العامة، فالمتقاضي له أن يسجل شكواه من خلال موقع النيابة العامة على شبكة الإنترنت، ويتم إشعار مقدم الشكوى بطريقة إلكترونية بمحتوى الشكوى والرقم السري الخاص بها. وتبقى لدبي الدور الريادي في تطوير الإجراءات وليس فقط في الإمارات العربية المتحدة وإنما على المستوى العربي فكانت دبي الأولى التي تنشئ موقع إلكتروني يمثل نوعا ما تقاضي إلكتروني متطور يقدم الخدمات القضائية للمواطن.[2]

المطلب الثاني: في التشريع الجزائري

تجد تقنية المحادثة المرئية عن بعد أساسها القانوني في التشريعات الوطنية حيث تم التطرق إليها وتبيان إجراءاتها في القوانين المقارنة من جهة وكذلك في التشريع الجزائري من جهة أخرى في القانون المتعلق بعصرنة العدالة وفي الأمر 20-04 المتمم والمعدل قانون إجراءات الجزائية.

الفرع الأول: قبل الأمر رقم 20-04

الجزائر من الدول التي تسعى إلى عصرنة الجهاز القضائي ويتجلى ذلك من خلال برنامج "إصلاح العدالة" حيث يظهر أن الجزائر تسعى من خلال الإصلاحات إلى تبني مشروع المحاكم الإلكترونية وهذا من صرح به رئيس الجمهورية السابق السيد عبد العزيز بوتفليقة

[1] بن سعد الغانم عبد العزيز، المحكمة الإلكترونية، دراسة تأصيلية مقارنة، دار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2017، ص 181.

[2] ليلى عصماني، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مقال منشور بمجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2016، ص 222.

يوم افتتاح السنة القضائية 2008 – 2007 بتاريخ 29 أكتوبر 2007 والذي جاء فيه: "إن إصلاح العدالة ليس هدفا في حد ذاته وإنما هو وسيلة مرحلية للارتقاء بالقضاء إلى مستوى التحديات التي تفرضها عملية التحولات الداخلية و الخارجية[1] كما أكد وزير العدل السابق الطيب بلعيز أن إصلاح العدالة يتطور بتطور العلم والمعرفة وبما يحصل من تقدم في المجالات التكنولوجية. والمحاكم الجزائرية في طريقها نحو تبني مشروع محاكم إلكترونية ولكن بخطى بطيئة فنجد على مستوى المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية أصبح المحامي يطلع على مآل الملفات عبر شبكة اتصال داخلية دون الانتقال إلى مكاتب كتاب الضبط.

كما تم وضع شبكة اتصال داخلية تربط بين المحكمة العليا ومجالس الدولة والمجالس القضائية وأصبح المحامي بإمكانه الاطلاع إلكترونيا على منطوق قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة على مستوى المجلس القضائي وفكرة التقاضي الإلكتروني في الجزائر تجد أساسها القانوني في التشريع الدولي إضافة إلى التشريعات الداخلية فكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن التي صادقت عليها الجزائر، حيث نجدها تطرقت لفكرة conference video من خلال البند 18 من المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وجاء فيها: "..... بناء على طلب الدولة الأخرى، يعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستعصيا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز

[1] ليلى عصماني، المرجع نفسه، ص 223.

للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحظرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب[1]."

أما التشريعات الداخلية التي تطرقت إلى فكرة عصرنة مرفق العدالة نجد القانون رقم 15 – 03 [2]فبصدور هذا القانون خطت الجزائر خطوة خجولة مقارنة بالدول العربية الأخرى فالمادة الأولى منه نصت على ما يلي:

- وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل.
- إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية.
- استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.

أما المادة 09 فقد وضحت أن الجزائر اعتمدت فعليا على تقاضي إلكتروني من خلال التبليغ وإرسال المحررات القضائية بالطريق الإلكتروني. كما أضافت المادة 14 أنه يمكن سماع واستجواب الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد.

في حين أن المادة 15 منه حددت نطاق استخدام هذه التقنية فلقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص. كما يمكن لجهة الحكم استعمال المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء.

[1] الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 المؤرخ في 05 فيفري 2002، جريدة رسمية رقم 09 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

[2] القانون رقم 15 – 03 المتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 01 نوفمبر 2015، جريدة رسمية رقم 06، الصادرة بتاريخ فيفري 2015.

بينما المادة 16 حددت مكان إجراء التقاضي الإلكتروني وهو مقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحات، أما إذا كان الشخص المسموع محبوسا تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد بها المحبوس.

كما وردت تقنية التقاضي الإلكتروني في قانوني الإجراءات الجزائية الجزائري في الفصل السادس في حماية الشهود والخبراء والضحايا من الباب الثاني في التحقيقات بالكتاب الأول تحت عنوان "في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق"، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 27: "يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع شاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان الهوية، كما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد...."[1].

كما جاء المشرع الجزائري في الكتاب الثاني مكرر من الباب الأول في استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات وذلك من خلال المادتين 441 مكرر و441 مكرر 1 وكذلك من خلال الباب الثاني والثالث في استعمال المحادثات المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي ومرحلة المحاكمة[2].

إن هذه التقنية استخدمت في الدول المتطورة على العموم ولم تأخذ بها العديد من الأنظمة الإجرائية في العالم الثالث نظرا لضعف الإمكانات الفنية والتقنية والتكنولوجية في ميدان الاتصالات ولضعف الوضع الاقتصادي لدى معظم الدول، خاصة وأن هذه التكنولوجيات باهظة التكاليف مع وجود إمكانية لإحضار الشهود والخبراء والمتهمين إلى قاعات الجلسات والتي تعني عن استخدام التقنية.

---

[1] انظر المادة 03 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] راجع المادتين 441 مكرر و441 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أن بعض الدول سايرت التطور الحاصل في عالم الجريمة فنصت على التحقيق والمحاكمة عن بعد في أنظمتها الإجرائية منها الجزائر، والتي أقرت استخدامها بموجب القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية تابعة لوزارة العدل. تسمح باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية. سواء في التحقيق وسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء أو المواجهة بين أطراف المتنازعة أو تلغي تصريحات المتيمين داخل المؤسسات العقابية ضمن الشروط القانونية مع مراعاة القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون إجراءات الجزائية واحترام كل المبادئ المحاكمة العادلة والمنصفة وهذا حرصا منها على تطوير العدالة وحسن سيرها، والتزاما بالاتفاقيات الدولية التي صادقت وانضمت إليها[1].

حيث نظم المشرع الجزائري أحكام المحاكمة عن بعد في القانون 03-15 المؤرخ في 11 ربيع ثاني 1436 الموافق ل 1 فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة وبالتحديد في الفصل الرابع منه تحت مسمى المحادثة المرئية عن بعد الذي قسم إلى قسمين الأول يتعلق بشروط الاستعمال المحادثة المرئية عن بعد وقسم يتعلق بالإجراءات المحادثة المرئية عن بعد.

مواكبة للتطور الحاصل فقد اهتم المشرع الجزائري على غرار بعض المشرعين بإصلاح العدالة باعتبارها من أهم المرافق بالدولة وقد أعطى مسألة رقمنتها الأهمية البالغة نظرا لكونها تضمن الاستمرارية بضمان تطبيق القانون ونشر العدل ومواكبة لكل التطورات التي

[1] القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 1 فبراير 2015، الجريدة الرسمية، العدد 6 الصادر في 1 فبراير 2015.

يعرفها العالم والمجتمع الجزائري من أجل تعزيز مصداقية الهيئات القضائية وتعزيز الثقة بينها وبين المواطن.[1]

وقد جاء الفصل الرابع من القانون 03-15 أحكام استعمال المحادثة المرئية عن بعد في المواد 14،15،16، تحت فصل "إجراء المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية" ويهدف إلى إدخال تقنية المحادثات عن بعد بالصوت والصورة فاستدعى ذلك بعد المسافة أو حسن سير العدالة كما تم النص عليه في المادة 14 حيث تمكن هذه التقنية قاضي التحقيق من سماع أو استجواب أشخاص عن بعد أو في إجراء مواجهات بين عدة أشخاص كما تمكن جهات حكم من استعمالها من أجل سماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء وقد نصت المادة 14 شروط استعمال هذه المحادثات كسرية الإرسال وأمانته وشروط التسجيل على دعامة تضمن سلامتها وترفق ملف الإجراءات إلى شروط تدوين محضر للمحادثة يوقع عليه قاضي الملف وأمين الضبط.[2]

أما المادة 15 فقد تكلمت عن الإجراءات ومن يمكنهم استعمال المحادثات أما المادة 16 فقد اتخذت القرب معيارا لتحديد المحكمة التي يجب فيها علم المعني الإدلاء بتصريحاته مع اشتراط حضور وكيل جمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط أما إذا كان الشخص محبوسا وجب أخذ أقواله عن طريق تقنية للمحادثة المرئية انطلاقا من المؤسسة العقابية التي ينزل فيها دون نقله.

الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة في الأمر 20-04

[1] فرحي ربيعة ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 195.

[2] محمد العيداني ويوسف زروق، رقمنة سير العدالة في الجزائر على ضوء قانون 03-15، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد 7، عدد الأول، 2020، ص 508.

بعد أن انتشر وباء كورونا في العالم ومس كل الدول ومنها الجزائر دون استثناء وأصبحت مواجهته صعبة فحتى الدول المتطورة والتي تملك منظومة صحية متطورة وقفت عاجزة أمامه في ظل غياب لقاح لدعم مناعة الإنسان لمواجهة هذا الوباء. أصبح العالم كله يتكلم على الإجراءات الوقائية العديدة الواجب اتخاذها تفاديا لانتشار وباء كورونا وأهمها التباعد ما جعل الجزائر وعلى غرار باقي الدول توقف جميع الجلسات الناظرة في القضايا المعروضة على الجهات القضائية والإبقاء فقط على قضايا الموقوفين وقضايا المثول الفوري والقضايا الاستعجالية وحفاظا على صحة نزلاء المؤسسات العقابية، تفاديا لانتشار الوباء في أوساطهم أصبح لازما تفادي إدراجهم للمحاكمة في قاعات الجلسات لتفادي انتقال العدوى أثناء نقلهم من المؤسسات العقابية إلى المحاكم والمجالس وأصبح اللجوء لتقنية المحادثة المرئية عن بعد هو الحل الأنسب خصوصا في هاته الظروف التي مر بها العالم أجمع[1].

ومؤخرا في جوان 2020 تم إدخال نظام النيابة الإلكترونية على موقع وزارة العدل dz.mjustice.www، حيث هذا النظام يسمح للمواطن أيا كان شخص طبيعي أو معنوي إيداع شكوى لدى النيابة الإلكترونية، ويتم هذا عبر خطوات أولها: الولوج إلى أرضية النيابة الإلكترونية dz mjustice.nyaba-e المخصصة لهذا الغرض والمتاحة عبر موقع وزارة العدل، بعد ذلك يتم النقر على خانة تسجيل الشكوى وملء استمارة تسجيل شكوى والمعلومات الشخصية الخاصة وكذا تحديد نوع الشكوى وإدخال مضمونها، فيتم تحويل هذه الشكوى بصفة آلية إلى ممثل النيابة سواء كان وكيل الجمهورية أو النائب العام وذلك لاتخاذ الإجراء المناسب. وبعد نظر ممثل النيابة في الشكوى تقوم النيابة العامة بإعلام المعني عن المآل والإجراءات المتخذة إما برسالة نصية قصيرة SMS أو عن طريق البريد الإلكتروني.

[1] محي الدين حسيبة، المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، أعمال مؤتمر إثر جائحة كورونا على التشريعات، دار الخيال، 2020، ص 53.

والجدير بالذكر أن أول صورة للتقاضي الإلكتروني كانت يوم 07 أكتوبر 2015 بمحكمة القليعة، قسم الجنح برئاسة القاضي بن بوزة عبد الرؤوف.

ما يجعلنا وجوبا أن نتطرق للنظام القانوني للمحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري وهذه التقنية قد فصل بدقة فيها الأمر 04/20 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.[1]

قد جاء هذا الأمر وفصل وبين ضوابط وشروط المحاكمة عن بعد حيث يتيح هذا الأمر للجهات القضائية سواء الحكم أو جهات التحقيق باستعمال هذه التقنية وهي عبارة عن ربط مباشر بين الجهة القضائية والمؤسسة العقابية التي هو موقف فيها المتهم تتم هذه العملية عن طريق أجهزة تتمثل في كاميرا رقمية متطورة تقوم بإرسال صور معالجة الجودة عن طريق شبكة معلوماتية أيضا متطورة تابعة لوزارة العدل كما تتم تسجيل هذه المحادثة ضمن دعامة الكترونية تنظم لاحقا في الملف القضائي أي أن هذا الأمر 04-20 أضاف هذه التقنية وهي المحاكمات عن بعد وهي عبارة عن إضافة مميزة في قطاع العدالة التي يمضي قدما في مجال إدخال تكنولوجيات الإعلام الاتصال فيما يتعلق بالخدمات المقدمة للمتهمين أو الإجراءات القضائية أي جاء هذا الأمر 20-04 بسبب جائحة كورونا لكي لا يتم التعسف في حق المتهم ولكي لا يتم إطالة المتهم في السجن دون المحاكمة[2].

جاء الأمر 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020 لتسهيل عدة إجراءات قضائية ودون إطالتها لكي لا يكون هناك تعسف في حق المتهم ومن ضمن الأهداف التي يسعى من خلالها هذا الأمر هي:

- تفاديا لانتشار وباء كورونا.
- تحقيق النجاعة عبر تسيير البث في القضايا.

[1] الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 21 اوت 2020، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
[2] هشام بلاوي، المرجع السابق، ص 11.

- الحفاظ على نزلاء قطاع العدالة.
- لكي لا يتم تعطيل إجراءات قضائية.
- الحفاظ على قرينة البراءة وصدور الأحكام دون إطالة.
- لأنها حق من حقوق المتهم في الحكم عليه.
- تخفيف الضغط على قطاع العدالة.
- تقليل الجهد والوقت.
- حماية الشهود والمبلغين والضحايا.
- تسهيل عملية النقل إذا كان المتهم بعيد عن المكان الذي تتم فيه محاكمته فالمحادثة المرئية تسهل بعد المسافة أي توفير عناء التنقل.[1]
- التماشي مع ما تهده الأنظمة المقارنة من تطور لاسيما في مجال عصرنة العدالة وإدخال التكنولوجيات الحديثة عليه.
- ترجمة النصوص والمواثيق الدولية التي أقرت استعمال هذه التقنية لتسهيل إجراءات التقاضي ودعم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة.
- تخفيف الضغط على المحاكم وعلى الأسلاك المكلفة بنقل المتهمين حيث أن إجراء المحاكمات عن بعد يحسن سرعة أكبر إجراءات التقاضي بمجهود أقل وربما بتكلفة أقل.
- تقليص المسافات على الشهود المتواجدين في أماكن بعيدة، تشجيعا للدور التشاركي للمواطنين من خلال التعاون مع القضاء للحد من الجرائم.
- الاستفادة من خبرة خبراء في مجالات غير متواجدة على مستوى دائرة اختصاص بعض المحاكم.

[1] هشام بلاوي، المرجع السابق، ص 12.

- الفصل في قضايا أو إتمام إجراءات التحقيق فيها في آجال معقولة.
- تفادي مخاطر نقل المحبوسين والحوادث الناجمة عن ذلك.
- التسريع في محاكمة المتيمين عن طريق هذه التقنية.
- ضمان محاكمة عادلة لجمع أطراف خاصة للمحبوسين.
- تسهيل الإجراءات وتحقيق الإجراءات[1].

[1] ذباح اسماعيل، تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، ص 06، على الموقع ويب10499/ /xmlui/handle/123456789 /dz8080. msila .univ http://dspac . لوحظ يوم 2024/03/26.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: تطبيق التقاضي الالكتروني في الجزائر لرقمنة قطاع العدالة

بعد قطاع العدالة من بين القطاعات التي حازت على اهتمام الحكومة الجزائرية في مجال الإصلاح والرقمنة، بالإضافة إلى إدخال تقنيات الإعلام والاتصال في أعمالها المختلفة حيث تعد عملية الرقمنة خطوة مهمة وفعالة نحو ترشيد وتسيير الخدمات العدلية بمختلف أنواعها.

وتظهر أهمية رقمنة مرفق العدالة كون هذا الأخير من بين أهم المرافق الأساسية للدولة والذي يضمن استمراريتها بضمان القانون وبشر العدل بين الناس ولذلك كان من الأولويات الوطنية التي حصرت الدولة على تطويره وعصرنته لمواكبة التغيرات العميقة التي يعرفها العالم بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة، وهذا من خلال العديد من المحاور التي تهدف إلى تعزيز مصداقية القضاء وتعزيز ثقة المواطن فيه عصرية العدالة، تدعيم الهياكل القضائية وتزويدها بوسائل عصرية ومن بين هذه المحاور العديدة تلقي الضوء على عصرنة مرفق العدالة باعتباره الركية الأساسية لإصلاح وعصرية العدالة وهذا من خلال قراءة أحكام القانون 03-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرية العدالة، اضافة الى إيجابياته فـــــي النهوض بمرفق العدالة إلا أنه لا يخلو من سلبيات جعلت منه تقنية مختلطة، وواجه هذا النظام صعوبات حال دون التطبيق الأمثل له.

وفي إطار هذا السياق سنحاول في هذا الفصل التطرق الى التقاضي الإلكتروني كآلية من آليات رقمنة قطاع العدالة في الجزائر من خلال:

المبحث الأول: واقع تطبيق التقاضي الالكتروني في الجزائر

المبحث الثاني: تقييم المحاكمة الالكترونية والصعوبات التي تواجهه في تطبيقه

المبحث الأول: واقع تطبيق التقاضي الإلكتروني في الجزائر

تماشيا مع سياسة الدولة الهادفة إلى عصرنة قطاع العدالة وتطوير المرفق العام وبهدف الحصول على دولة ذات قانون وهدفها الأساسي والوحيد الحرص على تحقيق العدالة في كامل ربوع الوطن أولت الجزائر اهتماما كبيرا بمرفق العدالة فاتبعت في ذلك سياسة إصلاح عميقة ارتكز جزء منها على إدخال التكنولوجيا الحديثة، وكان على رأس القائمة تكنولوجيا الإعلام والاتصال في العمل القضائي التي تلعب دور مهم في عصرنة قطاع العدالة والسعي لضمان الشفافية وحسن التسيير للوصول إلى عدالة في متناول الجمهور، والسعي إلى تقديم خدمة عمومية بشكل الكتروني بدل الخدمة التقليدية المقدمة.

ووفقا لهذا المبدأ أصبحت مظاهر عصرية قطاع العدالة اليوم واقعا ملموسا حيث أصبح جزء كبير من خدمات الوثائق القضائية متاحا على المواقع الإلكترونية، ودون أن تنسى الجزء المهم والكبير حيث أدخلت تحديات المحاكمة عن بعد وبدأ العمل بالسوار الإلكتروني كإحدى التقنيات الحديثة التي أدخلت في أروقة المحاكم والتي تم تسخيرها لخدمة وتطوير والنهوض مرفق العدالة.

المطلب الأول: في الظروف العادية

في إطار مواكبة التطورات في تكنولوجيا المعلومات والاتصال واستخدامها في كافة المجالات سعى المشرع الجزائري الى تطبيق آلية التقاضي الإلكتروني وتفعيلها في الشق القضائي سواء في المجال الجزائي أو المجال المدني.

الفرع الأول: تطبيق الية التقاضي الإلكتروني في المجال الجزائي

من أهم المظاهر الإجرائية التي تم تكريسها لتجسيد التقاضي الإلكتروني في المادة الجزائية الاعتماد على المراقبة الإلكترونية والتي تعتبر من أهم مصادر البحث والتحري، ونظام المحاكمة عن بعد، وهذا ما سيتم التطرق إليه كما يلي:

أولا: المراقبة الإلكترونية

عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 150 مكرر من القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 الذي يعدل ويتمم القانون 05/04 في 06/02/2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بفصل رابع من الباب السادس تحت عنوان " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "، حيث جاء في نص المادة 150مكرر " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منهـــا خـــــارج المؤسسة العقابية، يتمثل الوضع تحت الرقابة في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة الذكورة في المادة 150 يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.[1]

كما أضاف المشرع الجزائري في المادتين 150 مكرر 15 و16 بأنه يتم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية تدريجيا متى توفرت الشروط الضرورية لذلك، وأنه تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.[2]

نص المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 150 مكرر 1 من قانون 18-01 على أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن دون اعتبارها عقوبة قائمة بحد ذاتها[3]، حيث اشترط المشرع شروطا لا بد من توافرها في العقوبة المحكوم بها لضمان تنفيذ هذا النظام نوجزها فيما يلي:

---

[1] القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، ج ر، العدد 05، المؤرخة في 30 جانفي 2018، المتمم والمعدل للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، العدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

[2] انظر المواد 150 مكرر 15، 150 مكرر 16 من القانون 18-01.

[3] بدري فيصل، الوضع تحت المراقبة الالكترونية -السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة قصيرة المدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، المجلد 21، 2013، ص 668.

- يعتبر الشرط الأهم والأساس لتطبيق المراقبة الالكترونية، وهو أن تكون العقوبة سالبة للحرية، وعليه لا يطبق على العقوبات الأخرى كالغرامات والمصادرة.[1]

- لا بد أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 03 سنوات، وهذا بالنسبة للمحكوم عليه عير المحبوس أي يقصد بذلك العقوبات المتعلقة بالجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات والمخالفات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة وهذا بالنسبة للمحبوس الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، وفي هذه الحالة تكون جنحة أو جناية، وبدأ في تنفيذها فعلا وأمضى جزءا منها ولكن المدة المتبقية من هذه العقوبة أقل أو تساوي ثلاث سنوات.[2]

- أن لا يكون الحكم بالعقوبة نهائي، وهو شرط أورده المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر 03.

ثانيا: المحاكمة عن بعد

المرئية أثناء الإجراءات " في المواد من 411 مكرر 11، مبينا فيها إجراءات استعمال الوسائل المرئية أثناء مرحلة التحقيق، وأثناء مرحلة المحاكمة.

كما أجاز الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بمقتضى المادة 65 مكرر 19، وكذا المادة 65 مكرر 27 إمكانية سماع شهادة الشهود عن طريق الية المحادثة المرئية عن بعد قصد توفير الحماية اللازمة للشهود من خلال كتمان هويتهم حفاظا على أمنهم باعتبار أن هذه الآلية لا تسمح بمعرفة صور الأشخاص أو أصواتهم ...

حيث حددت المادة 14 من القانون 15-2013 والمادة 441 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية شروط موضوعية من أجل تحقيق محاكمة عن بعد وهي:

---

[1] انظر المادة 150 مكرر 1 من القانون 18-01.

[2] انظر المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 18-01.

– وجود سبب جدي لتطبيق المحاكمة عن بعد كبعد المسافة، أو حسن سير العدالة، مع تطبيقها فقط في الجرائم ذات وصف الجنحة فقط وجوب مراعاة احترام إجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

– الحصول على الموافقة الصريحة للمتهم، وهذا بمقتضى نص المادة 15 من القانون 15-03، عبر أن المشرع الجزائري تراجع عن ذلك بموجب الأمر 200-04 وترك الأمر للسلطة التقديرية القاضي الحكم، إذ نصت المادة 441 مكرر قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة.

يعتبر نظام المحاكمة عن بعد من الأنظمة الجديدة المطبقة، حيث يعتمد على تقنية الصوت والصورة داخل أورقة المحاكم، وهذا بفضل شبكة الألياف البصرية التي تم بواسطتها ربط كل المحاكم والمجالس والمؤسسات العقابية عبر التراب الوطني. حيث تمكن هذه الميزة من سماع الأطراف والتحقيق معهم عن بعد، كما يمكن سماع المتهمين في مادة الجدح والمحبوسين في مؤسسات عقابية للتحقيق من إجراءات تنقلهم بالإضافة إلى العديد من المزايا التي شهل عملية القضاء.[1]

فالمحبوس لا يبقي في انتظار أمر الاستخراج والتحويل الذي تصدره النيابة العامة، لا سيما إذا كان هذا الأخير بعيد المسافة من جهة المحاكمة وبالتالي تتم محاكمته في أقرب الآجال وفي هذا ربح للوقت والمال والجهد.[2]

يعتبر المشرع الجزائري من التشريعات لتي تأخرت زمنيا في اعتماد تقنية المحادثة المرئي عن بعد في قطاع العدالة، حيث تمت أول محاكمة عن بعد داخل الوطن بتاريخ 07/10/2015 بمحكمة القليعة، فيما كانت أول محاكمة دولية بتاريخ 11/07/2016

[1] العيداني محمد وزروق يوسف، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، المجلد 07، 2020، ص 512.

[2] بلواضح الطيب والذهبي خليفة، الخدمات الالكترونية المتاحة في مجال عصرنة العدالة الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 06، 2020، ص 148.

بمجلس قضاء المسيلة أين خوطب الشاهد بتقنية الصورة: الصوت وهو في مجلس قضاء "باستير" الفرنسي.[1]

يعتبر القانون 15-03 أول قانون نص على المحاكمة المرئية عن بعد وهذا من خلال المواد 14،15،16،[2] والتي عرفت تعديلات بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 04-20، وتحديدا في الكتاب الثاني مكرر بعنوان " استعمال وسائل الاتصال المسموعة وبموجب الأمر 20-04 على أنه يجوز للقاضي اللجوء لاستعمال تقنية المحاكمة المرئية من تلقاء نفسه، وبعد استطلاع رأي النيابة، وأنه في حالة اعتراض النيابة او أحد الخصوم، وإذا رأت به الحكم عدم جدية هذا الاعتراض فإنها تقضي باستمرار المحاكمة المرئية بموجب قرار غير قابل للطعن فيه.[3]

أما فيما يخص الإجراءات الشكلية فتكون وفقا لما هو معمول به في الهيئات القضائية حاليا، وتتمثل هاته الإجراءات في:

مثول المتهم من خلال شاشة معروضة في قاعة الجلسات، نقابها شاشة أخـــــرى فـــي المؤسسة العقابية، حيث يقوم القاضي بالمناداة على المتهم، ويتم استجوابه صوت وصورة بعض إجراءات الاستجوابات العادية، تليها طلبات النيابة العامة، ومرافعات الدفاع، ويقوم أمين ضبط الجلسة بتدوين التصريحات التي تدور في الجلسة، ثم يداول القاضي في القضية وينطق بالحكم على مرأى المتهم الماثل مرئيا، ويتم الاحتفاظ بالتصريحات التي دارت في الجلسة في دعامة الكترونية ترفق بالملف الورقي، بالإضافة إلى الشروط الشكلية التي نصت عليها المادة 14 من القانون 15-03 وهي :

---

[1] بواشري أمينة وسالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة، المجلة العلمية، الجزائر 3، العدد 11، المجلد 6، 2018، ص 225.

[2] القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015.

[3] رحايلي سيف الدين، القواعد الموضوعية والإجرائية للتقاضي الالكتروني في المادة الجزائية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، الجزائر، 2012، ص 9.

– وجوب تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامة التصريحات والإجراءات أو تضمن الوسيلة في المحاكمة المرئية سرية الارسال.[1]

– وجوب تدوين التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وارفاقها بملف الإجراءات، وهذا كضمانة الحماية المتهم.

– وجوب تحرير أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال تقنية المحاكمة المرئية، ويوقعه، ثم يرسله إلى رئيس الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات، وهذا بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية المتواجد فيها المتهم المحبوس.

إن اعتماد الية المحاكمة عن بعد خطوة هامة وفعالة في قانون الإجراءات الجزائية حيث مكنت من تفادي مخاطر انتشار عدوى فيروس كورونا كما ساهمت في تسريع الاف القضايا التي كانت متوقفة بسبب جائحة كورونا، كما ساهم اعتماد هذه التقنية في ايجاد حلولا كثيرة لإشكاليات كانت تحد من وتيرة السير الحسن للعمل القضائي.[2]

وباعتماد المشرع الجزائري على تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل سير الدعوى الجزائية خاصة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وجهت إليه الكثير من الانتقادات بخصوص تطبيق هذا النظام لما فيه من مساس بضمانات المحاكمة العادلة.[3]

حيث ستحاول التطرق إلى مدى تأثير المحاكمة عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة كما يلي:

أ–المحاكمة المرئية عن بعد على ضمادات المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق:

---

[1] رحايلي سيف الدين، المرجع السابق، ص 10.

[2] أمير بوساحية ووفاء شنائلية، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر 20–04، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 58، 2021، ص 871–872.

[3] يزيد بوحليط وخليل الله فليغة، المحاكمة عن بعد: سرعة الإجراءات أو إهدار للضمانات، مخبر مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 12، 2021، ص 895.

تعد مرحلة التحقيق المرحلة التحضيرية التي تسبق المحاكمة، يقصد بها مهمة البحث عن الأدلة المتعلقة بموضوع الدعوى قبل إحالتها إلى المحكمة، حيث يمكن للمحكمة أن تنظر في الدعوى بعدما تبين عناصرها، وظهرت أهم المعطيات المتصلة بها من أجل الفصل فيهـــا.

وهذا بعد توصلها إلى النتائج من خلال التحقيق الابتدائي من أدلة تثبت ارتكاب الجرم وتكسبه للمتهم.[1]

وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الأخير تمدح له ضمادات تحمي حقوقه وحريته من أي تعسف جراء اتخاذ إجراءات التحقيق، خاصة مع استخدام تقنيات متطورة تمثلت في المحاكمة المرئية عن بعد، ولعل أهم هذه الضمانات تجد حق الدفاع والحق في سرية إجراءات التحقيق.[2]

1 – تأثير تقنية المحادثة المرئية عن بعد على حق الدفاع:

يعتبر حق المتهم في الاستعادة بمحام من الحقوق الاساسية لضمان محاكمة عادلة، باعتبار أن للمحامي حق تمكينه من الدعوى، والحق في تقديم كل طلب أو دفعة لفائدة موكله، ويضاف كذلك حق حضور الاستجواب.[3]

حيث يهدف الى تحقيق مصلحة المجتمع الى الحقيقة بإدانة من تثبت ادانته وتبرئته ومنه تحقيق التوازن بين سلطة الاتهام والمتهم، فهذا الحق مكفول بموجب المواثيق الدولية لاسيما

[1] محمد شاكر سلطان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجستر في القانون تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر– باتنة، 2013، ص 108.

[2] يزيد بوحليطة وخليل الله فليغة، المرجع السابق، ص 895.

[3] محمد مومن، حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء محاكمة الجنائية، مجلة الاجتهاد القضائي بسكرة، العدد 13، 2016، ص 113.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كما كفله المشرع الجزائري من خلال المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية.[1]

وبالرجوع المشرع الجزائري الى استعمال المحاكمة المرئية عن بعد خلال مرحلة التحقيق من خلال المادة 15 من القانون رقم 15/03 المادة 411 مكرر من الأمر 20/04 أصبح بإمكان قاضي التحقيق استجواب المتهم ير المحبوس بمقر المحكمة الأقرب الى مكان اقامته وهذا بحضور محاميه وهوما نصت عليه المادة 441 مكرر على احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون. حيث جعل المشرع الجزائري لخصوم الدعوى وطرف مدني ضمانة في الاستعادة بمحامي ما لم يتنازل صاحبه عنه، كما ألزم وضع الملف تحت طلب محامي المتهم قبل الاستجواب ب 24 ساعة وكذلك المدعي المدني وفقا للمادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية.

لكن ما يجعل هذه الطريقة تتسم بسلبيات هو انها لا تجعل المتهم يعبر فعلا عن حججه وأسانيده، ولا يمكنه الاستفادة من لغة الجسد التي قد يبديها في الدفاع عن نفسه والتي تلعب دور كبير في هذا الإطار وتؤثر على حق الدفاع.[2]

2 – تأثير المحاكمة المرئية عن بعد على سرية إجراءات التحقيق:

تعد سرية إجراءات التحقيق من أهم الضمادات التي تحمي حقوق المتهم، بحيث يتم التحقيق في غير حضور الجمهور، حيث يلتزم كل شخص يساهم في إجراءات التحقيق بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات الجزائية.[3]

---

[1] هلالي عبد الله، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة في النمط الجنائي والنمط الواقي، دار النهضة العربية، مصر، 2015، ص 05.

[2] أمير بوساحة ووفاء شناتلية، المرجع السابق، ص 879.

[3] القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، رقم 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

ولعل الغاية من هذا الإجراء هو الحفاظ على سرية مجريات التحقيق من أجل عدم المساس بسمعة المتهم وكرامته ومنع التشهير به فالمتهم يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته ويضاف أيضا إلى ذلك حماية الخصوم وسلطة التحقيق من تأثير الرأي العام، حيث يؤدي نشر الأخبار قبل بدء المحاكمة إلى التهويل، وتيارات تناصر المتهم أو ناهضه خاصة إذا كانت الجريمة تشغل رأي الناس، مما يؤثر سلبا على مجريات التحقيق وحدت على هيئة المحكمة.[1]

كما تضم المحاكمة المرئية عن بعد سرية الاتصال وأمانته، بحيث لا يمكن أن تجرى على مواقع التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات غير محمية فهي تتم في شبكة مخصصة لذلك تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل، حيث تضمن هذه الأخيرة الاتصال الإلكتروني والتبادل الفوري المؤمن للمعلومات بين مختلف القطاع وفق نظام الأنترنت إذ تم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية.[2]

حيث نصت المادة 14 من القانون رقم 15/03 المتعلق بعصرية العدالة ...يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها .... والمادة 441 مكرر من الأمر رقم 20/04 السالف الذكر، يجب أن تضمن الوسائل المستعلمة سرية الاتصال وأمانته."

أثر تقنية المحاكمة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ العلنية:

يقصد بالعلنية تمكين الجمهور الناس من الاطلاع على جلسات المحاكم والعلم بها فيسمح لجميع الأشخاص بارتياد قاعات الجلسات دون تمييز من حضور تلك المرافعات فالعلنية إذن هي السماح للأفراد من مراقبة ما يدور في الجلسات من جهة، وضمانة أساسية

---

[1] يزيد بوحليط وخليل الله فليغة، المرجع السابق، ص 896.

[2] لعجاج مريم وجوادي الياس، حق التقاضي والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، المجلد 09، 2020، ص 227.

للمتهم الذي يكون مطمئن لأن قضيته تكون تحت مرأى الجمهور من جهة أخرى، فلا يكون هناك شك في تطبيق القانون.[1]

يشكل مبدأ علنية الجلسات إحدى الضمانات الرئيسية التي يجب توافرها في أي محاكمة جنائية، كونه يعتبر مؤشر أساسي لنزاهة وسلامة إجراءات المحاكمة، لذلك تكفل كافة المواثيق والعهود الدولية المعنية بحقوق الإنسان حق المتهم في محاكمة عادية ونزيهة.[2]

حيث تعتبر العلانية من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القضائي الجزائري، ولأن المحاكمة العادلة لا تتجسد إلا إذا كانت جلسات القضاء مفتوحة امام الناس، ليمارس هؤلاء رقابة شعبية على القاضي تنفعه أكثر للحرص على تطبيق القانون ومراعاة حقوق الخصوم والمساواة بينهم.[3]

يرى البعض أن تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجزائية، لا تحقق مقتضيات المحاكمة العادلة لمساسها بأهم مبادئ المحاكمة وهو مبدأ العلمية، فهي لا تسمح للعامة بممارسة الرقابة الشعبية على هيئة الحكم، وهذا ما يفسح المجال لتعسف القضاة، ويمس بضمانات الخصوم وبخاصة المتهم، ولا توفر حضور الجمهور في قاعة الجلسات، ويرى جانب آخر أن المبررات التي أنت التشريعات إلى اعتماد هذه التقنية هي مبررات صحية، تهدف إلى تفعيل البروتوكول الصحي المفروض من منظمة الصحة العالمية لمواجهة المستجد تداعيات انتشار فيروس كورونا، وهذا ما يصعب تطبيق العلمية الذي قد يجعل من تكريسه مساسا بالصحة العامة، وهي مصلحة أولى بالحماية من مصلحة المتهم الخاصة.[4]

---

[1] مزيان محفوظ ومسوعدان بلقاسم، مبدأ علانية المحاكمة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2016-2017، ص 6.

[2] يوسفي عبد الهادي، المحاكمة المرئية عن بعد: تكريس لعصرنة أ مساس بالضمانات؟، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، العدد 01، المجلد 06، 2021، ص 228.

[3] عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 32.

[4] يزيد بوحليط وخليل الله فليغة، المرجع السابق، ص 897.

ب- أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ الوجاهية:

يقصد بمبدأ الوجاهية " اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريقة تمكينهم من العلم بها، سواء عن طريق إجراءها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات أو عن طريق اعلائهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها، والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها.[1]

حيث تعتبر المحاكمة وجاهية عند وضع المتهم وجها لوجه أمام منهم آخر أو شاهد أو ضحية ليسمع بنفسه ما يصدر منه من أقوال وما يبدر به من ادعاءات فيتولى المتهم الإجابة تأييدا أو غيدا، فمقتضى هذا الأمر تتم كافة إجراءات المحاكمة وما يجري فيها من مرافعات أو تقديم أدلة أو سماع شهود بحضور المتهم والضحية والشهود أمام هيئة المحكمة.[2]

إن اللجوء إلى المحاكمة عن بعد باستخدام تقنية المحادثة المرئية في مجال المحاكمة الجنائية ينشأ عنه امتداد النطاق الجغرافي الجلسات المحاكمة، بحيث يشمل مكانين أو أكثر داخل إقليم الدولة الواحدة، أو أقاليم عدة دول يتواجد فيها المتهم أو المتهمين والشهود وغيرهم من أطراف الدعوى العمومية.[3]

يؤدي استخدام تقنية التواصل المرئي عن بعد في المحاكمة الجنائية لا يمس بعيداً الوجاهية، لأن هذه التقنية تمكن أطراف الدعوى من رؤية بعضهم البعض بشكل واضح، وتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم ودون الحاجة إلى الوجود الفعلي في أماكن انعقادها[4] الممكن هناك من يعتبر أن هذا الأسلوب مناف تماما لمبدأ الوجاهية ذلك أن هذه التقنية لا تتيح لهيئة

---

[1] عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009، ص 22.

[2] محمد طلحاب العتيبي، دور المحامي في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستر، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 120.

[3] يوسفي عبد الهادي، المرجع السابق، ص 230.

[4] عبد المجيد عمارة، استخدام تقنية المحادثة عن بعد في التحقيق المحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 03، المجلد 10، 2018، ص 65.

المحكمة التعرف على معالم شخصية المتهم، مما يؤدي إلى تعذر القاضي تكوين قناعة تجاهه، بالإضافة إلى أنها لا تحقق الحضور الفعلي لأطراف الدعوى والمواجهة المباشرة بين المتهم والصحية والشهود مما يؤثر سلبا على تصريحاتهم وأقوالهم.[1]

الفرع الثاني: تطبيق التقاضي الإلكتروني في المجال المدني

لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات خاصة بالتقاضي الإلكتروني مما يجعل إجراء اتـــه وشروطه العامة تؤول تلقائيا إلى إجراءات التقاضي العادية في عمومها ما يتعلق بطريقة رفع الدعوى وإجراء انهاء الشروط الشكلية الخاصة بالعرائض والتكليف بالحضور، قواعد الاختصاص الاقليمي ولدواعي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (13 إلى 47)، كما أنها تخضع لنفس وسائل الإثبات المنصوص عليها في المواد (70 إلى 193)، ونفس الأمر بالنسبة لوسائل الدفاع المنصوص عليها في المواد من (48 إلى 69) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبما أن المشرع الجزائري لم يخصص حديثا عن حجية الأحكام الصادرة في إطار التقاضي الإلكتروني، إلا أنه من البديهي أن تكتسي نفس حجية الأحكام العادية المنصوص عليا في المواد 298 296، 284,296 من ذات القانون، كون تلك الأحكام صادرة عن سلطة قضائية في إطار الفصل في نزاع قضائي وفقا للشروط والإجراءات القانونية.[2]

لكن في المجمل يمكن القول أن المشرع الجزائري نص على القواعد العامة للتقاضي الإلكتروني في المواد المدنية في القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

تسعى وزارة العدل الجزائرية لتكريس الإجراءات الخاصة بالتقاضي الإلكتروني من أجل التمكين أن استعمال هذه الألية بسبب أن التقاضي الإلكتروني في المواد المدنية غير مجسد فعليا ولغايـــــة الآن، ومن بين هذه الإجراءات التي تقوم بها وزارة العدل:

---

[1] يزيد بوحليط وخليل الله فليغة، المرجع السابق، ص 898.

[2] بن عيرد عبد الغني وبضياف هاجر، المرجع السابق، ص 17.

- تفعيل الشبكة القطاعية لوزارة العدل، والتي تتضمن قاعدة معلوماتية، عرضـــا ربط الاتصال بين مختلف الهيئات القضائية.[1]
- استحداث أرضية النيابة الالكترونية على الموقع الالكتروني لوزارة العدل ودخولها حيز الخدمة بتاريخ 28 جويلية 2020، وهي أرضية مخصصة لتلقي الشكاوى والعرائض عن بعد.
- إدماج تقنية التوقيع والتصديق الالكتروني في المجال القضائي، عن طريق وضع حيز الخدمة مركز شخصنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني إنشاء سلطة التصديق الإلكتروني.
- تكريس الحماية القانونية للأنظمة الالية وبرمجيات التوقيع الإلكتروني.

ولكن تطبيق التقاضي الإلكتروني في المجال المدني تعتريه جملة من الصعوبات التي تحول دون تحقيقه على أرض الواقع وتتمثل هاته الصعوبات فيما يلي:

- النقص التشريعي المنظم لأحكام التقاضي الإلكتروني في مجال القضاء المدني سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي وهو ما أدى الي خلق قصور في مجال التنظيم القضائي الخاص به.[2]

- تعدد الأشخاص المشاركين في الإجراءات عكس الدعاوى الجنائية، حيث يقتصر أصحاب على شخص واحد وبالتالي لا يمكن إدخال تكنولوجيا جديدة في العملية المدنية كما هو الحال في الإجراءات الجزائية.

إقامة شبكة داخلية بين المجالس القضائية والمحكمة العليا، ومجلس الدولة تمكن المحامين من تسجيل الطعن في المقررات القضائية أمام مصلحة الطعون على مستوى الشبكة بالمجلس القضائي، وتتبع مال الطعن دون الحاجة للانتقال إلى مقر المحكمة، وهذا الإجراء لـــم يتم

---

[1] بن عيرد عبد الغني وبضياف هاجر، المرجع السابق، ص 17.

[2] أمل فوزي أحمد عوض، تحديات العدالة الرقمية أمام المحاكم المدنية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، العدد 02، المجلد 05، 2020، ص 64.

تفعيله بصفة كلية، فلحد الآن يقتصر الإجراء الالكتروني على تسجيل الطعن، في حين تتم باقي الإجراءات بالطريقة التقليدية.[1]

نظم المشرع الجزائري من خلال القانون 15-2004 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين مسألة الإثبات حيث ساوى بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني من حيث القوة الثبوتية، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري عدم توضيحه للمعاملات التي يقبل فيها التوقيع الإلكتروني ويسري عليها القانون.

كما يضع نظام التقاضي الإلكتروني طريقة جديدة لتقديم بيانات ووثائق ومرفقات الدعوى وكذا تحديد مواعيد الجلسات مسبقا لكل دعوى، حيث يتم سماع أقوال الأطراف عن بعد، دون الحضور الجسدي ومن هنا نتطرق الى اجراءات التقاضي الإلكتروني بداية من رفع الدعوى أولا، ثم ثانيا ارسال الوثائق والإجراءات القضائية، مرورا بمتابعة الملف القضائي ثالثا، ثم اجراء المحاكمة كآخر اجراء، وكل ذلك بالطريق الإلكتروني.

أولا: رفع الدعوى القضائية الكترونيا

رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة ودفع الرسوم القضائية هو أول اجراء للقاضي وهو نفس الأمر في حالة التقاضي الإلكتروني، بحيث يتم تسجيل الدعوى القضائية الإلكترونية في سجل الكتروني خاص بقيد صحف الدعاوى من خلال موقع الكتروني على شبكة الأنترنت يحمل عنوان معين، يسمح من خلاله للخصوم والمحامين بالدخول الى النظام لتسجيل الدعاوى القضائية وتسليم المستندات والوثائق وكذلك دفع الرسوم القضائية.

يتم اعداد عريضة الدعاوى القضائية على قرصين مدمجين يملكان السعة ذاتها من قبل المدعي وكذلك المدعي عليه حيث يقوم هذا الأخير بإعداد لائحته، وادخالها في الموقع.[2]

---

[1] بن عيرد عبد الغني وبضياف هاجر، المرجع السابق، ص 18.

[2] أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، دراسة قانونية، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2014، ص 08.

فبعد اعداد العريضة يقوم المدعي بتوكيل محامي للدفاع عنه بشكل الكتروني عن طريق الربط الإلكتروني مع أمين الضبط فيقوم المحامي باستصدار وكالة بالخصومة هذا بعد ادخال بياناته اللازمة المطلوبة، وكذلك يطلب منه ادخال رقمه السري الذي يتحصل عليه من نقابة المحامين في نطاق مشروع الحكومة الإلكترونية، وبعد ذلك يقوم بتوقيعها الكترونيا، من خلال تفعيل قانون التوقيع الإلكتروني.[1]

يقوم المحامي بإرفاق عريضة الدعوى الموقعة الكترونيا ببريده الالكتروني ورقم هاتفه بهدف مراسلته الكترونيا، ثم يقوم الحاسوب الرقمي بالتحقق من صحة البيانات والتأكد من هوية المستخدم الموقع فيسمح له بالدخول ويفتح له قائمة لاختيار المحكمة المختصة مدنية أو جزائية، فبعد التحقق من البيانات وكافة الوثائق يتم تسديد رسوم الدعوى من خلال أحد وسائل الدفع الإلكتروني.

ومنه وبإتمام تسجيل عريضة الدعوى ودفع الرسوم القضائية يتم اجراء التبليغات القضائية.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يتم رفع الدعوى القضائية الكترونيا في الجزائر بل يكون ورقيا أمام أمانة ضبط المحكمة المختصة.

ثانيا: ارسال الوثائق والاجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني

باستقراء نص المادة 09 من القانون 2015 المتعلق بعصرية قطاع العدالة[3]، التي نصت على كيفية تبليغ وارسال الوثائق والمحررات بالطرق الالكترونية إلى جانب الطرق التقليدية المنصوص عليها في قانوني الإجراءات المدنية والإدارية والجزائية، حيث خصص الفصل الثالث من هذا القانون لتنظيم ارسال الوثائق والاجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني.[4]

---

[1] ترجمان نسيمة، آلية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 02، جوان 2019، ص 128.

[2] منديل أسعد فاضل، المرجع السابق، ص 09.

[3] القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015.

[4] العيداني محمد وزروق يوسف، المرجع السابق، ص 507.

حيث يعتمد التبليغ الإلكتروني على وسائل الكترونية كالبريد الالكتروني مثلا، نجد أنه إذا كان المدعي يعلم بعدوان البريد الإلكتروني للمدعي عليه فيدرجه ضمن عريضة دعواه ويقوم أمين الضبط عبر موقع المحكمة الإلكتروني بإعلان المدعي عليه، فتصل إليه كبريد الكتروني حكومي.

مضاف اليها رقم الدعوى وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة، بالإضافة إلى الرقم السري الذي يمكن من خلاله الاطلاع على دعواه عن بعد، في حين إذا كان المدعي يجهل بيانات المدعي عليه اللازمة بتبليغه يقوم أمين الضبط من خلال الربط الشبكي مع قاعدة البيانات للحصول عليها.[1]

ويشترط في الوسائل النقدية المستعملة في هذه المراسلات ما يلي:[2]

- سلامة الوثائق المرسلة.

- أمن وسرية التراسل.

- امكانية التعرف الموثوق على أطراف التراسل الإلكتروني.

- حفظ المعطيات بحيث يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام من طرف المرسل اليه بصفة أكيدة.

- حسب ما تقضي به الفقرة 02 من المادة 10 من القانون 2015 على توفر هذه الشروط واعداد الوثيقة المرسلة الكترونيا وفق الاجراءات اللازمة، نجد هذه الأخيرة متمتعة بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية.

[1] مندیل أسعد فاضل، المرجع السابق، ص 11.

[2] انظر المادة 10 من القانون رقم 03-15.

كما يترتب على ارسال العقود والوثائق بالطريق الإلكتروني اشعار بالاستلام يرد من المرسل اليه يبين تاريخ وساعة الاستلام، ويكون هذا الإشعار بمثابة تأشيرة وختم وتوقيع أو أي اشارة تفيد الاستلام.[1]

ترسل أمانة الضبط بعد استلامها لعريضة الدعوى ومرفقاتها وبعد تحديدها لتاريخ الجلسة، الملف الى حاسوب المحكمة المختصة.

ثالثا: متابعة الملف الكترونيا

بغرض تقريب الادارة من المواطن وتخفيف عبء الثقل يتم متابعة ملف المتقاضي بموجب نظام آلي مستحدث، حيث يتم بموجب هذا النظام بمجرد تسجيل الدعوى القضائية الحصول على رقم سري يتمكن من خلاله صاحب القضية من اللجوء الى الموقع الإلكتروني الخاص به ليرى ما أنت اليه قضيته، إذا كانت في المداولة والنظر أو تم تأجيلها، أو حفظ الملف، أو في أي مستوى كانت سواء في المحكمة أو المجلس القضائي، أو على مستوى المحكمة العليا.[2]

إضافة إلى:[3]

- امكانية الاطلاع على منطوق الحكم عبر الأنترنت سواء على مستوى المحاكم أو المجالس القضائية. امكانية الاطلاع على الشباك الالكتروني للمحكمة العليا ومجلس الدولة انطلاقا من المجالس القضائية.

- التبادل الالكتروني لإبلاغ الملفات الجزائية بين قضاة النيابة وقضاة التحقيق.

---

[1] انظر المادة 11 من القانون 03-15.

[2] العيداني محمد وزروق يوسف، المرجع السابق، ص 509.

[3] زيدان محمد، التقاضي الالكتروني آلية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة "جائحة كورونا نموذجا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 02، 2021، ص 267.

– توفير خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنية للتمكين المواطنين من تقديم طلباتهم والوثائق المرفقة بها عبر الأنترنت.

– اعتماد الأنظمة الالية الحديثة لتسيير الموارد البشرية والأرشيف القضائي.

رابعا: المحاكمة عن بعد

بموجب القانون 15–03 تم اعتماد هذا النظام في الجزائر، هذا بعد ربط المحاكم المجالس وكذلك المؤسسات العقابية عبر كامل التراب الوطني بشبكة الألياف العصبية، بحيث يسمح هذا النظام بالتحادث المرئي عن بعد في مجال التحقيقات القضائية، مثلا سماع الأطراف والتحقيق معهم عن بعد، وأيضا أثناء سير المحاكمات كسماع الشهود والخبراء المتواجدون في أماكن بعيدة، كما يمكن كذلك سماع المتهمين في مادة الجنح والمحبوسين في المؤسسات العقابية لتخفيف اجراءات تنقلهم.[1]

ومنه فان نظام المحاكمة عن بعد يجسد في المواد الجزائية فقط بينما هو غير مطبق في المواد المدنية، وهذا ما تسعى اليه وزارة العدل من خلال:

– لغرض ربط الاتصال بين مختلف الهيئات القضائية، تعمل وزارة العدل على تفعيل شبكتها القطاعية، والتي تتضمن قاعدة معلوماتية.

– العمل على إدماج تقنية التوقيع والتصديق الإلكتروني في المجال القضائي.

– العمل على انشاء شبكة اتصال داخلية بين المجالس القضائية والمحكمة العليا، وكذلك مجلس الدولة بحيث تمكن المحامين من تسجيل الطعن في المقررات القضائية أمام مصلحة الطعون على مستوى الشبكة بالمجلس القضائي، وتتبع مال اليه الطعن دون الحاجة للانتقال إلى مقر المحكمة العليا، غير أن هذا الإجراء لم يتم تفعيله بصفة كلية، حيث لا يزال الإجراء

[1] العيداني محمد وزروق يوسف، المرجع السابق، ص 512.

الالكتروني لحد اليوم يقتصر على تسجيل الطعن في حين تتم باقي الاجراءات بالطريقة التقليدية.[1]

ومن ثم فقد جسدت هذه التقنية الإلكترونية الحضور الإلكتروني الذي أصبح يغني عن الحضور الفعلي لبعض الأشخاص، حيث ساعدت على تحقيق عدة امتيازات نذكر منها:[2]

- تسهيل عملية سير الاجراءات القضائية لفائدة المتقاضين.

- تجنب تحويل ونقل المحبوسين والشهود من مناطق بعيدة لإجراء التحقيق والسماع أنشـــــاء

المحاكمة.

- لجأت المحكمة لاستخدام هذه التقنية بهدف التحقيق والسماع أثناء المحاكمة وكذلك سماع الشهود والأطراف المدنية.

وبالتالي يتم اللجوء الى تقنية المحاكمة المرئية عن بعد بتوفر الشروط التالية:[3]

إذا استدعى حسن سير العدالة أو بعد المسافة ذلك، وهذا ما قضت به المادة 14 من القانون 03-15 التي نصت على: " إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد:

- في حالة الموافقة عن بعد يجب موافقة النيابة العامة والمتهم المحبوس.

- ضرورة تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها، مرفقة بملف الاجراءات.

- ضمان سرية الإرسال وأمانته.

---

[1] بن عيرد عبد الغني وبضياف هاجر، التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات مجلة الدراسات والبحوث في القانون والأسرة، جامعة المسيلة، العدد 02، المجلد 06، 2021، ص 17.

[2] زيدان محمد، المرجع السابق، ص 298.

[3] انظر المادة 14 من اتلقانون رقم 03-15.

– يجب أن تكون التصريحات كاملة وحرفية على محضر يوقعه القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط فبالرغم من توافر دواعي اللجوء الى هذه التقنية تجدر الإشارة أن الأمر يظل مرتبطـــا بالسلطة التقديرية للقاضي، إن شاء لجأ اليها وإن أبى استعمل الوسائل والاجراءات التقليدية. وقد حدد نطاق استخدام هذه التقنية من خلال المادة 15 من نفس القانون، وجاء فيها أنه يمكن القاضي التحقيق أن: يستعمل المحادثة عن بعد، حيث تستعمل أمام قاضي الحكم وأمام قاضي التحقيق.

وكانت أول محاكمة عن بعد داخل أرض الوطن بتاريخ 07 ماي 2015 بمحكمة القليعة، وأول محاكمة دولية بتاريخ 11 جويلية 2016 بمجلس قضاء المسيلة أين خوطب الشاهد بتقنية الصوت والصورة وهو في مجلس قضاء نانتير الفرنسي.[1]

المطلب الثاني: في الظروف الاستثنائية

تماشيا مع التطور التكنولوجي الحديث سعت وزارة العدل الجزائرية لتطوير مختلف الاجراءات والتطبيقات لتحسين الخدمة العمومية في إطار عصرية قطاع العدالة وفقا للمعايير الدولية، حيث أخذت العصرية عدة مظاهر، من بينها التقاضي الإلكتروني الذي يعد أهم مظهر من مظاهر تجسيد عصرنة قطاع العدالة في الجزائر.

حيث أقر المشرع الجزائري بالتقاضي الإلكتروني منذ سنة 2015 بموجب القانون 15– 03 المتعلق بعصرية العدالة، والذي أحدث ثورة قانونية في المجال التكنولوجي للقطاع بعدوان المحاكمة المرئية عن بعد، عبير أنه لم يتم العمل بهذه التقنية على نطاق واسع، الا خلال سنة 2020 كوسيلة حتمية فرضها فيروس كورونا لاستمرار النشاط القضائي، وتم تفعيل هذه التقنية بموجب الأمر 2018–2004 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[1] ترجمان نسيمة، المرجع السابق، ص 136–137.

من خلال هذا الفرع سنعرج إلى تفعيل آلية التقاضي الإلكتروني في ظل وباء كورونا أولا، ثم تتطرق إلى خدمة تقديم الشكاوى والعرائض الكترونيا كصورة من صور التقاضي الإلكتروني ثانيا.

الفرع الأول: تفعيل آلية التقاضي عن بعد في ظل وباء كورونا

عملت اجراءات الحجر الصحي المتخذة لمكافحة وباء كورونا في توقيف العمل القضائي، كغيره من القطاعات، مما أدى ذلك إلى المساس بحقوق المتقاضين.

بالرغم من أن الحق في التقاضي من الحقوق المكفولة لكافة المواطنين، نجد أن وزارة العدل لـــم تتفاعل مع هذه المتغيرات الاستثنائية بسرعة، وعلى عكس بعض الدول فان الجزائر لم تعلن حالة الطوارئ الصحية، الأمر الذي خلف العديد من المشاكل خاصة فيما يتعلق بمواعيد الطعون السارية خلال فترة الوباء، هذا ما أدى الى إهدار حقوق المتقاضين، وتبعا لذلك أصدر وزير العدل تعليمة مؤرخة في 14 أفريل 2020[1]، أقر بمقتضاها أن الإجراءات المتخذة عطلت ممارسة المتقاضين لحقهم في الطعن ضمن الآجال المقررة ما يبرر اللجوء للمادة 322 مـــن قانون الاجراءات المدنية، ويعتبر اقرار رسمي من وزير العدل بأن الوباء هو ظرف استثنائي، وقد دعا في هذا الإطار التطبيق المادة 322 المتعلقة بسقوط المواعيد.[2]

غير أن اسقاط المواعيد لا يعدو كونه حلا مؤقتا، وبالخصوص أمام جهل مواعيد استئناف العمل القضائي، لذلك تم تفعيل تقنية المحادثة المرئية عن بعد المنصوص عليها في إطار القانون 5-103 المتعلق بعصرنة العدالة، والتي تقوم على الحضور الافتراضي للأطراف والقاضي بالصوت والصورة، ضرورة ملحة لا مناص منها، ومنه ظهرت أهمية تقنية التقاضي الإلكتروني أثناء انتشار وباء كورونا، بغرض مواجهته وتجنب تبعاته، وكذلك

[1] تعليمة وزارية تحت رقم 20/0007، الصادرة عن وزير العدل بتاريخ 14 أفريل 2020.

[2] زيدان محمد، المرجع السابق، ص 260.

بهدف حماية الصحة العمومية للمواطنين عامة ولمرتادي المؤسسات القضائية والمساجين وموظفي القطاع خاصة.[1]

وتساهم تقنية التقاضي الإلكتروني على تطبيق اجراءات التقاضي للفصل في الدعاوى بطريقة حديثة في ظل المعلوماتية والتقنية الرقمية، وهذا ما يهدف المشرع الجزائري الى تحقيقه من خلال القانون 15-03 المتعلق بعصرية قطاع العدالة، وقد فرضت هذه التقنية نفسها في ظل الأزمة التي شهدها ولا زال يشهدها العالم[2]، بحيث تم توسيعها من خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 20-04، وكذلك تفعيلها بدلا من توقيف العمل القضائي خاصة في القضايا المهمة لاسيما تلك المتعلقة بالمحبوسين المجدولة قضاياهم قبل جائحة كورونا.

وللخروج من الطابع التقليدي إلى طابع أكثر ليونة وأوفر جهدا وأقل وقتا يعتبر التقاضي الإلكتروني تجسيدا لفكرة عصرية العدالة، هذا لما يتميز به من سرعة الإجراءات ونقص في النفقات، كما أنها تعتبر وسيلة حتمية من أجل استمرار عمل مرفق العدالة خاصة في الظروف الاستثنائية، ما يجعلها وسيلة لحماية حقوق المتقاضين.[3]

حسب تصريح وزير العدل في 22 سبتمبر 2020 مكنت تقنية التقاضي الإلكتروني والمحاكمات عن بعد، من مواصلة سير العدالة خلال فترة الأزمة الصحية التي تمر بها البلاد بسبب انتشار وباء كورونا، كما صرح كذلك بأنه سيتم الشروع في تعديل تشريعي التوسيع نقدية المحاكمة عن بعد.

وتجدر الإشارة إلى أن ضعف تدفق الأنترنت المتكرر الذي يؤدي عدة مرات لقطع المحاكمات ويؤثر على السير الحسن للإجراءات، من أهم العوائق التقنية التي واجهت

---

[1] زيدان محمد، المرجع السابق، ص 296.

[2] قحموص نوال، تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية "جائحة كورونا"، مجلة دائرة البحوث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 06، 2021، ص 100.

[3] قحموص نوال، المرجع السابق، ص 101.

الجزائر والتي حالت دون حسن تطبيق تقنية المحاكمة عن بعد فيها، وهذا ما يسبب تشتيت تركيز القضاة والمحاميين، لاسيما في المحاكمات التي تستلزم استحضار قاعة السادة القضاة.[1]

كما أن التقاضي الإلكتروني في الجزائر لم يكن وليد وباء كورونا، فقد اعتمده المشرع منذ 2015، غير أن اللجوء اليه كان بشروط محددة وفي حدود ضيقة، وذلك في إطار حسن سير العدالة، إلا أنه برزت أهميته وحتميته بانتشار وباء كورونا هذا ما دفع بالمشرع الجزائري لتطرق إليه بنوع من التفصيل واستحداث اجراءات جديدة تتماشى مع الظروف الحالية.

الأمر 20-2004 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، وسع من نطاق اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني بالإضافة لما يقتضيه حسن سير العدالة إلى مقتضيات الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة[2]، هذا ما يبرر اللجوء الى التقاضي الإلكتروني في ظل انتشار الوباء وفقا لما تقتضيه الصحة العمومية. ومنه يلجأ للقاضي الإلكتروني خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة في حالة استجواب المتهم المحبوس أو سماعه أو مواجهة بينه وبين غيره.

ويتم في هذا الإطار تخصيص قاعات داخل المؤسسات العقابية وربطها بقاعات الجلسات بالمحاكم بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، حيث يتم التحقيق أو المحاكمة عن بعد من خلال شاشة معروضة بالصوت والصورة، ثم تقوم الهيئة القضائية بحضور الدفاع المتواجدين بقاعات الجلسات بالاستماع للمتهمين المتواجدين في القاعات المخصصة لذلك داخل السجون، مع قيام أمين ضبط الجلسة بتدوين التصريحات التي تدور في الجلسة، ثم بعد ذلك يداول

[1] زيدان محمد، المرجع السابق، ص 270.

[2] انظر المادة 441 مكرر من الأمر 20-04 المتضمن تعديل الإجراءات الجزائية.

القاضي في القضية وينطق بالحكم على مرأى المتهم الماثل مرثيا، حيث يتم الاحتفاظ بالتصريحات التي دارت في الجلسة في دعامة الكترونية ترفق بالملف الورقي.[1]

كذلك تضمن الأمر تعديل شرط قبول المتهم من أجل اللجوء للقاضي عن بعد الذي كان مرتبط بموافقته الصريحة[2]، فأصبحت هذه التقنية في ظل الظروف الصحية الاستثنائية الحالية التي اجتاحت البلاد ضرورة حتمية يرجع أمر اللجوء اليها للسلطة التقديرية للقاضي، وذلك بهدف عدم تعطيل الجهاز القضائي وكذلك السرعة في الفصل في القضايا والمحافظة على سلامة المواطنين من موظفين ومتقاضين على خلاف ما كان يقتضيه القانون 15-03 من موافقة النيابة العامة والخصوم، أين كان الأمر يتوقف على موافقتهم، نجد أن الأمر 20 04 أعلاه أقر على أن اللجوء الى تقنية المحاكمة عن بعد من المحكمة من تلقاء نفسها بعد اطلاع النيابة العامة والأطراف.[3]

وبالتالي يجوز في هذا الإطار لكل من النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم أو المتهم الموقوف أو دفاعه تقديم اعتراض مع تبرير رفضه للامتثال بهذه التقنية، ثم يفصل قاضي الحكم في الإعراض أما بالقبول أو الرفض بعد الإطلاق على أسباب الرفض، ويكون القرار الصادر عنه غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء[4]، بعد ذلك يحرر أمين الضبط للمؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال تقنية المحاكمة عن بعد، بعد توقيعه ثم ارسال المحضر بعد ذلك من طرف رئيس المؤسسة العقابية الى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف القضية.[5]

وأيضا يمكن اللجوء الى التقاضي الإلكتروني بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، ويقدم إلى رئيس الجهة القضائية، ثم يصدر بعد ذلك القاضي المختص قرار

---

[1] بن عيرد عبد الغني وبضياف هاجر، المرجع السابق، ص 20.

[2] قحموص نوال، المرجع السابق، ص 99.

[3] انظر المادة 15 الفقرة 03 من قانون رقم 03-15.

[4] انظر المادة 441 مكرر 8 الفقرة 1 من الأمر 20-04.

[5] انظر المادة 441 مكرر 8 الفقرة 02 من الأمر 20-04.

بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم وكذا النيابة العامة، كما يجوز للجهة القضائية المختصة في الفصل في هذا الطلب مراجعة قرارها إذا اقتضت الضرورة لذلك، وبظهور ظروف جديدة بعد تقديم الطلب.[1]

وتجدر الإشارة الى أنه في حالة ما تقرر اجراء المحاكمة عن بعد وتخلف المتهم عن الحضور، فإنه تطبق عليه أحكام المادة 347 من قانون الاجراءات الجزائية، ويعتبر الحكم في هذه الحالة حضوريا وهذا حسب ما قضت به المادة 441 مكرر 10 من الأمر 04-20 السالف الذكر. كما تضمن كذلك الأمر 20-2004 الذي نص على المحادثة المرئية في مرحلتي التحقيق القضائي أو المحاكمة في حالة استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو مواجهـــة بينه وبين غيره، وذلك بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته حيث يتم تلقي تصريحاته بحضور أمين ضبط وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص اقليميا من هويته[2]، كما يشمل أيضا اللجوء إلى هذه التقنية في حالة تمديد التوقيف للنظر وفي حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض وبالتالي فان الوباء فرض علـــــى منظومة العدالة وهذا من أجل السير الحسن للمرفق وتحقيق العدالة والسهر على اجراء محاكمة عادلة في أ أجل معقول دون انتظار طويل فلابد من استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد كوسيلة لتحقيق العدالة والأمن الصحي لكافة أطراف منظومة العدالة.[3]

الفرع الثاني: خدمة تقديم الشكاوى عن بعد

[1] انظر المادة 441 مكرر 9 من الأمر 20-04.
[2] انظر المادة 441 مكرر 03 من الأمر 20-04.
[3] قحموص نوال، المرجع السابق، ص 100.

مدد اصدار القانون 5-103 المتعلق بعصرية العدالة قام قطاع العدالة بالعديد من المشاريع في مجال استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا التحول نحو العالم الرقمي من أجل الوصول الى عدالة عصرية بالمعايير الدولية لاسيما في مجال تسهيل اللجوء إلى القضاء لكافة شرائح المجتمع، وكذلك من أجل تبسيط وتحسين الاجراءات القضائية، وترقية أساليب التسيير القضائي والإداري، بالإضافة إلى توفير وتطوير الخدمات القضائية عن بعد المواطن المتقاضي ومساعدي العدالة.

ومن بين الخدمات القضائية التي أتاحتها وزارة العدل عن بعد، تذكر ما يلي:

- توفير خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنية.

- فتح عناوين الكترونية لاستفادة المواطن من الخدمات القضائية عن بعد.

- استخراج صحيفة السوابق القضائية وكذا شهادة الجنسية، بحيث شرعت الوزارة في إطار مواصلة المساعي الرامية إلى عصرية الخدمات القضائية وتبسيط اجراءات الحصول على الوثائق بإتاحتها عن بعد، وأيضا اطلاق آلية جديدة تتيح للمواطنين امكانية التسجيل للاستفادة من خدمة استخراج النسخة الإلكترونية عن بعد لصحيفة السوابق القضائية للمدانين وغير المدانين، بهدف تعزيز الإمكانيات وتقريب الإدارة من المواطن.[1]

- معرفة مال القضية عن بعد وذلك باستحداث منصة تمكن المواطن من ذلك. - خدمة المصادقة على صحة الوثائق القضائية الموقعة الكترونيا والمسحوبة عبر الأنترنت. وبهدف تحسين خدمات مرفق العدالة وعصرنة القطاع، وأيضا تزامنا مع انتشار وباء كورونا، أدرجت وزارة العدل حيز الخدمة بتاريخ 28 جويلية 2020 أرضية الكترونية جديدة تسمح للأشخاص بتقديم الشكاوى أو العرائض عن بعد، دون اللجوء إلى الجهات القضائية.

[1] بن عيرد عبد الغني وبضياف هاجر، المرجع السابق، ص 17.

هذا وتعتبر هذه الخدمة اخر المحطات والمشاريع التي تم تطبيقها على أرض الواقع لحد الآن، واتاحتها للمواطن، حيث تتميز ببساطة اجراء انها وسهولة استعمالها، ويتعين للراعب في تقديم شكوى الولوج إلى الأرضية الإلكترونية المخصصة لهذا الهدف والمتاحة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل، والتي أطلق عليها النيابة الإلكترونية ثم ملئ استمارة تسجيل شكوى أو عريضة عن بعد، بمجموعة من المعلومات الشخصية الخاصة بهويته كاملة، وعنوان اقامته ورقم هاتفه المحمول وكذا تحديد نوع شكواه أو عريضته، وادخال مضمونها.

حيث بعد ذلك يتم تحويل الشكوى أو العريضة آليا إلى ممثل النيابة العامة ووكيل الجمهورية بالمحكمة أو النائب العام بالمجلس القضائي، من أجل اتخاذ الإجراء المناسب، فبعد تصرف ممثل النيابة العامة في الشكوى، يتم اعلام المعني بمالهـــا وكـــــذا الإجراءات المتخذة أو المطلوب اتخاذها عبر أرضية النيابة الإلكترونية ورسالة نصية قصيرة وأيضا بريده الإلكتروني.

وفي هذا الإطار باشرت وزارة العدل اجراء جديد يتمثل في استحداث النظام الالي للتقاضي الإلكتروني، وبخصوص هذا راسلت مديرية الشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين بتاريخ 05 نوفمبر 2020، قصد تحيين قاعدة المعطيات الخاصة بالمحامين في تطبيقـــه تسيير مهن الأعوان القضائيين، لغرض ربطها بالنظام الآلي للتقاضي الإلكتروني، وتجسيد هذا الإجراء في أرض الواقع يعتبر قفزة نوعية في مسار التقاضي الإلكتروني، خلافا للإجراءات السابقة التي لا تعدو أن تكون عمليات بسيطة لنسخ القرارات والتسجيل على الأجهزة الإلكترونية.[1]

المبحث الثاني: تقييم نظام التقاضي الالكتروني والصعوبات التي تواجهها الجزائر في تطبيقه

[1] بن عيرد عبد الغني وبضياف هاجر، المرجع السابق، ص 18.

إن التقاضي الإلكتروني وبكل بساطة يهدف إلى الاستفادة من التقنيات العلمية للأنترنت لإدارة ملف الدعوى وتحقيق العدالة بين الخصوم، بدلا من التعامل الورقي في المحاكم.

وفي بدايته وكغيره من الأنظمة القانونية يختلف الباحثين والمختصين في تقييمه، فمنهم من يهتم ايجابياته ويتغاضى عن سلبياته، ومنهم من يزكي سلبياته على حساب ايجابياته وله مبررات عديدة، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول.

كما أن تطبيق تقنية التقاضي الإلكتروني في الواقع واجهت مجموعة من الصعوبات والعوائق رغم العديد من المحاولات التي قامت بها وزارة العدل لأجل التطبيق الأمثل لـــــه وسندرس هذه الصعوبات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تقييم نظام التقاضي الإلكتروني

ينفرد التقاضي الإلكتروني بجملة من الإيجابيات التي توسع دائرة تطبيقه والإسراع إلى اللجوء إليه من قبل الدول، حيث تقتبس هذه الإيجابيات من أهداف استعماله أو من الخصائص التي تميزه عن باقي الأنظمة.

حيث سيتم التطرق في الفرع الأول بيان أهم ايجابيات التقاضي عن بعـــد أمـــا فـــي الفرع الثاني سلبياته.

الفرع الأول: ايجابيات التقاضي الإلكتروني

يمتاز التقاضي الإلكتروني بإيجابيات تجعل منه ملاذا آمنا لمستعمليه في الدولـــة ومـــن بين هذه الإيجابيات:

1- توفير المال والجهد والوقت لأطراف العلاقة القضائية (القضاة، المحامين، أعـــــوان العدالة): ويعتبر أهم أثر ايجابي للتقاضي الإلكتروني حيث يسمح لهم بالبقاء في الأماكن التي يرغبون في التواجد فيها دون الحاجة للتنقل إلى مقر المحكمة والتي تبعد في كثير من

الأحيان مئات الكيلومترات هذا وإن لم نقل آلاف كما هو الحال بالنسبة للمحكمة العليا ومجلس القضاء.[1]

2- السرعة في التنفيذ والأداء وتخفيف العبء على المتقاضين والأجهزة القضائية.[2]

3- الحفاظ على سرية المعلومات: يتيح التقاضي الإلكتروني السرية التامة في تداول ملفات الدعاوى القضائية والمحافظة عليها وعلى المعلومات والخوف من تعشيها لدى العامة.[3]

4- سهولة العثور على الوثائق وترتيبها.[4]

5- تخفيف الضغط الكبير على هيئة القضاء في أيام انعقاد المحاكمة وذلك بسبب توافد الجمهور وما يسببه هذا الأخير من فوضى داخل قاعات المحكمة ومن كلام جانبي وبعض الأعمال غير المرغوب فيها ممل يستلزم إلى قطع المحاكمة للحظات من أجل إسكاتهم.

6- الحد من البيروقراطية في القطاع، والرفع من مستوى أداء المورد البشري فيه.[5]

7- رفع مستوى الأداء للمحاكم القضائية وتحسينه ذلك لأن نظام المحكمة الإلكترونية يجعل سجلاتها أكثر أمانا، ولأن الوثائق والمستندات الالكترونية أكثر مصداقية من العادية فمن السهل اكتشاف أي تغيير أو تحوير.[6]

---

[1] سعيدة لعموري ووردة مهني، مفهوم التقاضي الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، 2021، ص 298.

[2] سعيدة لعموري، المرجع السابق، ص 298.

[3] سميو بوكايس، التقاضي الالكتروني ومدى فعالياته في النظام القضائي الجزائري، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، 2021، ص 115.

[4] سعيدة لعموري ووردة مهني، المرجع السابق، ص 299.

[5] سعيدة لعموري ووردة مهني، المرجع السابق، ص 298-299.

[6] أسعد فاضل منديل، المرجع السابق، ص 10.

8- الحفاظ على كرامة المتهمين خاصة في القضايا ذات الطابع الجزائي، والتي في بعض الأحيان تنتهك من العامة، من خلال شتمهم وإهانتهم وتسميعهم لكلام جارح ولا يروق بهم خلال نقلهم من وإلى مكان المحاكمة، ودخولهم وخروجهم منا.

9- المحافظة على الأرشيف من الضياع والإتلاف بسبب بعض العوامل الطبيعية كالحرارة والفيضانات وغيرها.

10- توفير حيز مكاني كبير داخل المؤسسة القضائية الذي كان مخصصا لأرشيف العمل القضائي من ملفات ومستندات وأحكام وعقود وأوامر لقضايا تم الفصل فيها.[1]

الفرع الثاني: سلبيات التقاضي الإلكتروني

بالرغم من المحاسن والمزايا التي يتصف بها التقاضي الإلكتروني، إلا أنه لا يخلو من بعض السلبيات الناجمة عن بعض الأحكام القانونية المتضمنة له من جهة، ومن التكنولوجيا المستعملة من جهة يمكن إجمال البعض منها فيما يلي:

1- سهولة فقدان الملفات والمستندات وإتلافها ومن ثمة استحالة استرجاعها في حالات كثيرة عدد تلف الجهاز، أو عن طريق الغلط الغير متعمد، أو في حالة إصابة الجهاز بالفيروسات، أو اختراق نظام أمانه بواسطة المخترقين، أو عن طريق الفرصة التي تمكن من له مصلحة في اختراق برنامج ما أو مجرم متخصص في ذلك يستطيع الولوج الى الحسابات والعبث فيها سواء بالتعديل أو التعطيل أو الإخفاء، بالرغم من توافر ضمادات الأمن التي كرسها المشرع الجزائري.

2- المساس بضمانات المحاكمة العادلة: حيث يعتبر أهم سلبية تطارد نظام التقاضي الإلكتروني فقد اعتبر البعض أنه بمجرد الاستعادة بالوسائل الالكترونية في التقاضي قد ينال

[1] سعيدة لعموري ووردة مهني، المرجع السابق، ص 298-299.

من روح القانون، وبالتالي يحرم المتقاضين من عدة مبادئ أساسية تقوم عليها المحاكمة العادلة.[1]

3- عدم إمكانية عرض وسائل الإقناع مباشرة على المتهم كالمسروقات والسلاح كمحجوزات حجزت عليه مما يؤدي إلى صعوبة اقناع القاضي في هذا النظام.[2]

4- لا يمكن تعميم النظام القضائي عن بعد في كثير من الحالات التي يتطلب الفصل فيها معاينات ميدانية وخبرات رسمية.

5- صعوبة تحكم القاضي في مجريات جلسة المحاكمة عن بعد، بحيث أنه في الجلسات المباشرة والحضورية يمكنه توقيف أي شخص، أو إخراجه، أو حتى الأمر بحبسه في حالة إخلاله بمجريات سير الجلسة.

6- نقص الوسائل التقنية الضرورية وبرامج الحماية الكافية للمحافظة على سرية المعلومات والخوف من الاختراق بالإضافة الى تدني جودة الاتصال.[3]

7- في ظل التقاضي التقليدي يتم تبليغ أطراف الدعوى بصعوبة حيث يصعب تحديده بلقة، فماذا عن التبليغ الإلكتروني الذي يفترض وجود عنوان إلكتروني لكل شخص، وهذا يستحيل أحيانا، وحتى وان وجد كيف يتم التأكد أنه للمعني؟ أنه استلام العريضة، أو الأمر، أو التكليف بالحضور، أو الحكم بغرض بداية حساب آجال الاستئناف، أو التنفيذ.

8- يؤدي الاستعمال المفرط للوسائل الإلكترونية على عرار الهاتف، الحاسوب هــو التأثير السلبي على صحة مستعمليه حيث يصاب بألم واحمرار العين آلام الرأس القلق والأرق. الخ بسبب الأشعة النابعة من تلك الأجهزة التي تؤثر على صحة الانسان على المدى البعيد.[1]

---

[1] منال رواق وياسين جبيري، التقاضي الالكتروني وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، 2021، ص 161.

[2] سعيدة لعموري ووردة مهني، المرجع السابق، ص 301.

[3] بن ذيب ليلة، المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2020-2021، ص 66.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجهها الجزائر في تطبيق التقاضي الإلكتروني

تطبيق التقاضي الإلكتروني في الواقع يواجه الكثير من الصعوبات والتحديات رغم العديد من المحاولات التي قامت بها وزارة العدل لأجل التطبيق الأمثل له، إلا أن تزيله على أرض الواقع وتعميمه على مستوى الوطن أكثر تعقيد وصعوبة مما كان متوقعا، سواء من الناحية القانونية الذي هو عمل رجال القانون والفقه أو من الناحية التقنية وهو عمل المتخصصين في مجال تكنولوجيا المعلوماتية.

الفرع الأول: الصعوبات التقنية

يواجه تطبيق التقاضي الإلكتروني على أرض الواقع جملة من الصعوبات التقنية التي تعترض مسيرة تطبيقها تذكر منها:

أولا: صعوبات متعلقة بضعف الإمكانيات وبانتشار الأمية الإلكترونية

يصعب التخلي عن نمط الإدارة التقليدية، حيث يعرقل الإدماج في مجتمع المعلوماتية، وتحد من الاستخدام الجيد والأمثل لآليات التقاضي الإلكتروني[2]، وبالتالي التفاوت النقدي الهائل بين الدول المتقدمة والدامية.

ثانيا: صعوبات تتعلق بضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الإلكترونية

تعرف الجزائر تذبذبا كبيرا في خدمات الأنترنيت وانقطاعها، وهذا ما يؤثر مباشرة على التقاضي الإلكتروني، فبدل أن يصبح التقاضي الإلكتروني وسيلة لتقديم خدمة نوعية وسريعة أصبح يشكل عائقا أمام العمل القضائي وهذا ما ينتج عنه آثار على الخدمة العمومية، خاصة لما يستحيل اجراء محاكمة عن بعد والفصل فيها واللجوء إلى ترتيب محاكمة الكترونية في وقت آخر، فضلا عن ضعف انتشار الأنترنت في المناطق النائية الذي يكون سببا في عدم

---

[1] بن ذيب ليلة، المرجع السابق، ص 300-301.

[2] بن عيرد عبد الغني وبضياف هاجر، المرجع السابق، ص 23.

امكانية رفع الدعوى الكترونيا عادة ما يتم تأجيل المحاكمة بسبب مشاكل التواصل التي يعاني منهـــا المحبوسين والمحامين في المؤسسات العقابية بسبب ضعف الشبكة، مما يستدعي بالضرورة تطوير شبكة الأنترنت في الجزائر وبالأخص في المناطق النائية وهذا يقع على عاتق وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات.[1]

ثالثا: ظهور أعمال القرصنة على أجهزة الحاسوب ومحاولات اختراق المواقع الإلكترونية بشبكة الأنترنيت من قبل المتطفلين أو المخربين.

يستدعي مواجهة هذه الخروقات التي يمكن أن تمس آلية عمل التقاضي الإلكتروني، ضرورة ايجاد حماية تقنية لهذا النظام تضمن وتكفل ذلك.[2]

رابعا: صعوبات تتعلق بانتشار الفيروسات على الأجهزة الإلكترونية

ينتج عنها تدمير محتويات برامج جهاز الحاسوب.

خامسا: ضعف الإلمام باللغات الأجنبية إلى جانب ضعف الثقة والأمان بشبكة الأنترنت بهدف التأكد من مصداقية نقل المستندات والكتابة والتوقيع الإلكتروني عبر الوسائد الإلكترونية.[3]

الفرع الثاني: الصعوبات القانونية

على الرغم من سعي المشرع الجزائري ووزارة العدل الجزائرية لتكريس نظام تشريعي وتنظيمي يعنى بالتقاضي الإلكتروني ومحاولة تطبيقه، إلا ان هذه المساعي لا تحقق النتائج المرادة في ظل ضعف التنظيم القانوني الخاص به، هذا ما يجعله يطرح اشكالات تتعلق أساسا بمدى امكانية التأكد من صفة المتقاضين، ومدى صحة المستندات الالكترونية، وكذا

---

[1] بن عيرد عبد الغني وبضياف هاجر، المرجع السابق، ص 23.

[2] ماجد أحمد صالح العدوان، التقاضي الإداري الالكتروني في النظام القانوني الأردني، دراسة مقارنة، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، العدد 3، 2020، ص 92.

[3] خيري عبد الفتاح، فض المنازعات بالتحكيم الالكتروني، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 28.

مسألة كيف النصوص القانونية خاصة الاجرائية منها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الإجراءات الجزائية تحديدا مع آليات التقاضي الالكتروني.

من جهة أخرى يلاحظ وجود صعوبات واشكالات تؤثر بشكل غير مباشر على التطبيق الأمثل للتقاضي الإلكتروني، تتمثل في قصور التنظيم القانوني لمجموع النظم القانونية التي لها علاقة بالتقاضي عن بعد والتي يعرف تطبيقها تذبذبا كالتالي:

أولا: فيما يتعلق بالإثبات والتوقيع الإلكتروني

نظام الإثبات يرتبط ارتباطا وثيقا بالتقاضي، فلا مجال للمطالبة القضائية بحق غير قابل للإثبات، ونظرا لهذه الأهمية عمل المشرع الجزائري على تطوير هذا الإثبات، ومواكبته للنهضة الإلكترونية، وقد تحقق ذلك بصدور القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، حيث يساوي بموجبه المشرع الجزائري بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع العادي من حيث قوة الثبوتية، إلا أن هذا القانون يؤخذ عليه بعض النقائص أهمها أن المشرع الجزائري لم يحدد مجال تطبيقه، ولم يبين المعاملات التي يقبل فيها التوقيع ويسري عليها القانون، والمعاملات المستثناة منه، وأيضا أن تطبيق هذا القانون يعرف هو الآخر تأخرا كبيرا بسبب عدم تنصيب الأجهزة الخاصة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، إلى جانب عدم كفاية النصوص الخاصة بردع الجرائم المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني.[1]

يؤثر تلبية استخدام التوقيع الإلكتروني بشكل غير مباشر على التقاضي الإلكتروني، حيث أن التوقيع الإلكتروني يؤدي دورا هاما في الإثبات القضائي.

ثانيا: فيما يتعلق بالتعاقد والدفع الإلكتروني

[1] بلعياضي إيمان وبعتاش ليلى، مدى حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 2، المجلد 8، 2019، ص 120-121.

ينعكس التطور الرقمي على الروابط العقدية فيما مضى، التي تجرد ابرامها من الدعامة الورقية، ودخل حيز الدعامة الإلكترونية، وبالأخص في نطاق التجارة، وهذا ما جعل المشرع الجزائري ينظم هذا الجانب، عن طريق اصدار القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والذي تضمن أ أحكاما تعنى بتعظيم المعاملات التجارية الإلكترونية من بينها العقد الإلكتروني، وهو ما يعتقد أنه يؤدي لتكريس مزيد من الضمانات، وتحقيق الأمن القانوني لكلا الطرفين، والقيام بمساعدة القضاء في الإثبات، غير أن الملاحظ على هذا القانون هو إغفالـــه لعدة جوانب في التجارة الإلكترونية خاصة فيما يتعلق بفرض الحماية الكافية للمتعاقدين بالطريقة الإلكترونية.

وبالمقابل وسعيا لمواكبة التطور التكنولوجي في مجال النقد، فقد تم إقرار نظام الدفع الإلكتروني بداية من تعديل القانون التجاري سنة 2005 بموجب القانون 05-02 في المادة 414 منه، إلى غاية قانون المالية لسنة 2020 في المادة 111 منه، عبر أنها تعتبر غيـــر كافية في ظل غياب نظام قانوني يوحد أحكامها، إضافة الى قصور ثقافة ومكنات الدفع الإلكتروني، إضافة الى عوائق أخرى من ضعف تدفق الأنترنت وانعدام الشبكة فـــــي بعـــض المناطق، ناهيك عن عدم ثقة المواطن بأجهزة الاتصالات وشبكة الأنترنيت وتفضيله التعامل بالسيولة[1]، هذا يشكل فجوة بين ما هو مخطط له، وما هو مطبق على أرض الواقع، فجعل نظام الدفع الإلكتروني يتقدم ببطء كبير في بلدنا مقارنة بالبلدان المتقدمة وتلك المجاورة لنا، فبينما كان مقرر أن يتم تعميمه بشكل كلي نهاية شهر ديسمبر 2020، صدر قانون المالية لسنة 2021، لينص على تأجيل تعميمه لغاية ديسمبر 2021 بموجب المادة 146 منه.[2]

[1] إبراهيم يامة، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر، دراسة على ضوء القانون 18-05، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 2، المجلد 5، 2019، ص 09.

[2] بن عيرد عبد الغني وبضياف هاجر، المرجع السابق، ص 21-22.

لذلك فإن أمر ايجاد البنية القانونية المناسبة أمرا ضروريا لإنجاح نظام الحكومة الالكترونية، لذا يجب اجراء العديد من التعديلات لمختلف فروع القانون مع ضرورة مراعاة التكامل والانسجام بينهما، وهو ما نلاحظ غيابه في أحكام القانون 15-03 والذي كرس التقنية بشكل عام دون التعرض لكيفيات تطبيقها ميدانيا كما هو الحال في المواد المدنية والإدارية

إضافة إلى وجوب المرونة في قواعده لمواكبة التطورات التقنية المتسارعة وتجنب التعديلات المتكررة والمتتالية، لو أنه من الصعب التكهن بما ستسفر عنه التطورات مستقبلا، بالنظر لبطء تطور الظاهرة القانونية مقابل سرعة تطور الظاهرة المعلوماتية.

خاتمة

خاتمة

ما نخلص إليه في الأخير هو أن تطبيق التقاضي الإلكتروني يعد خطوة نحو تحقيق العدالة الإجرائية بصورة أكثر فعالية من التقاضي التقليدي، بحيث أن هذه التقنية فتحت بابا واسعا في مجال القضاء، أمام ولوج عالم المعلوماتية وتخفيف العبء على المتقاضين لما يتميز به من سهولة وسرعة في الإجراءات، إلا أن تطبيقه الفعلي على نطاق واسع في الجزائر يبقى محدودا أمام الصعوبات التي تواجهه، فنظام التقاضي الإلكتروني هو وليد التقنية الرقمية التي أفرزتها الأنترنت ويتطلع المشرع الجزائري إلى جعله من ركائز تسيير شؤون الحكم وحياة المواطنين.

ومن خلال دراستنا لموضوع التقاضي الالكتروني قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نذكر أهمها.

أولا: النتائج

- يعتبر التقاضي الإلكتروني من نتاج الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي.

- إن الهدف المرجو من التقاضي الإلكتروني هو تحقيق مبدأ العدالة.

- يتطلب تطبيق التقاضي الإلكتروني جملة من الوسائل (قانونية، تأهيلية، تقنية).

- وضع أرضية إلكترونية جديدة تسمح للأشخاص بتقديم الشكاوي والعرائض عن بعد، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 28 جويلية 2020

- التحول التدريجي من أسلوب التقليدي الى الأسلوب الإلكتروني من خلال عصرنة قطاع العدالة.

– انعدام التجاوزات التي تحصل عادة أثناء التقاضي، سواء كانت تلك التجاوزات من القضاة أو من الخصوم أثناء اجراءات التقاضي.

– تواجد الخصوم أمام الهيئة القضائية داخل قاعة المحكمة يشعرهم بهيبة القضاء وأهمية العدالة ما يدفعهم لقول الحقائق بعيدا عن التردد، وهذا ما لا يحققه التقاضي عن بعد.

ثانيا: التوصيات

– العمل على إجراء دورات تدريبية دورية في مجال القضاء الإلكتروني لكل العاملين في مجال القضاء.

– وضع برامج تثقيفية لجميع أفراد المجتمع للتعريف بآلية التقاضي الإلكتروني واجراءاته وأهدافه.

– العمل على توفير وسائل مادية ذات جودة عالية لاستخدامها في اجراءات المحاكمة عن بعد، حيث يتم من خلالها ضمان جودة البث والاتصال.

– اعادة النظر في الإطار القانوني الذي يسمح باستخدام المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجزائية بما يكفل تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة.

– تفعيل الرقابة القضائية على اجراءات المحاكمة المرئية عن بعد في المحاكم الجزائية خاصة تلك الرقابة المنصبة على الجانب التقني للمحاكمة المرئية عن بعد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1-القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، ج ر، العدد 05، المؤرخة في 30 جانفي 2018، المتمم والمعدل للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، العدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

2-القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، رقم 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

3-القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015.

ثانيا: الكتب

1-إبراهيم خالد ممدوح، التقاضي الإلكتروني – الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2008.

2-أسامة بن غانم العبيدي، الجهود الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة كويت، العدد 04، النسخة 39، 2015.

3-أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، دراسة قانونية، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2014.

4-الكرعاوي نصيف حاسم محمد عباس، التقاضي عن بعد، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2008.

5-بن سعد الغانم عبد العزيز، المحكمة الإلكترونية، دراسة تأصيلية مقارنة، دار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2017.

6-حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2010.
7-خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الإلكتروني، كنظام معلوماتي بين النظرية والتطبيق، الطبعة 5، دار الفكر الجامعي، مصر، 2020.
8-خيري عبد الفتاح، فض المنازعات بالتحكيم الالكتروني، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، 2012.
9-عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأهيلية لتقنيةv c ، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
10- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009.
11- عبد الهادي محمد فتحي، مقدمة في علم المعلومات، نظرة جديدة، ط 1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2013.
12- عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
13- فرحي ربيعة، ثابت دنيا زاد، تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كورونا، أعمال مؤتمر، دار خيال للنشر، 2021.
14- رمضان عسلون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
15- سهيل إدريس، المنهل قاموس فرنسي عربي، دار الأدب للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2005.
16- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح قانون أصول الحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
17- محي الدين حسيبة، المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، أعمال مؤتمر إثر جائحة كورونا على التشريعات، دار الخيال، د ب ن، 2020.

18- هندي أحمد، التقاضي الإلكتروني – دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.

ثالثا: المذكرات والرسائل

1-بن ذيب ليلة، المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2020-2021.

2-بن صالح العمر طارق بن عبد الله، أحكام التقاضي الإلكتروني، رسالة دكتوراه الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2013.

3-ليلى عصماني، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مقال منشور بمجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2016.

4-محمد طلحاب العتيبي، دور المحامي في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستر، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

5-مزيان محفوظ ومسوعدان بلقاسم، مبدأ علانية المحاكمة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2016-2017.

رابعا: المجلات

1-إبراهيم يامة، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر، دراسة على ضوء القانون 18-05، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 2، المجلد 5، 2019.

2-أمل فوزي أحمد عوض، تحديات العدالة الرقمية أمام المحاكم المدنية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، العدد 02، المجلد 05، 2020.

3-أمير بوساحية ووفاء شناتلية، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر 20-04، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 58، 2021.

4-الجلا نهى، المحكمة الالكترونية، مجلة معلوماتية، العدد 47، سوريا، 2010.
5-العيداني محمد وزروق يوسف، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، المجلد 07، 2020.
6-بدري فيصل، الوضع تحت المراقبة الالكترونية -السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة قصيرة المدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، المجلد 21، 2013.
7-بن عيرد عبد الغني وبضياف هاجر، التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات مجلة الدراسات والبحوث في القانون والأسرة، جامعة المسيلة، العدد 02، المجلد 06، 2021.
8-بلعياضي إيمان وبعتاش ليلى، مدى حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 2، المجلد 8، 2019.
9-بلواضح الطيب والذهبي خليفة، الخدمات الالكترونية المتاحة في مجال عصرنة العدالة الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 06، 2020.
10- بواشري أمينة وسالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة، المجلة العلمية، الجزائر 3، العدد 11، المجلد 6، 2018.
11- ترجمان نسيمة، آلية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 02، جوان 2019.
12- حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفوية والتقنيات الحديثة في المحاكمات القضائية، مجلة الحقوق وعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 49، جامعة المنصور، 2015.

13- عبد المجيد عمارة، استخدام تقنية المحادثة عن بعد في التحقيق المحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 03، المجلد 10، 2018.

14- عمار عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة 10، عدد 3، سبتمبر 2018.

15- سعيدة لعموري ووردة مهني، مفهوم التقاضي الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، 2021.

16- سميو بوكايس، التقاضي الالكتروني ومدى فعالياته في النظام القضائي الجزائري، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، 2021.

17- صفاء أوتاني، المحكمة الالكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، دمشق، 2012.

18- صفوان محمد شديفات، المحكمة الالكترونية المفهوم الضيق، مجلة جامعة دمشق، المجلد 28، العدد 01، د ب ن، د س ن.

19- قحموص نوال، تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية "جائحة كورونا"، مجلة دائرة البحوث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 06، 2021.

20- رحايلي سيف الدين، القواعد الموضوعية والإجرائية للتقاضي الالكتروني في المادة الجزائية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، الجزائر، 2012.

21- زيدان محمد، التقاضي الالكتروني آلية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة "جائحة كورونا نموذجا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 02، 2021.

22- لعجاج مريم وجوادي الياس، حق التقاضي والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، المجلد 09، 2020.

23- ماجد أحمد صالح العدوان، التقاضي الإداري الالكتروني في النظام القانوني الأردني، دراسة مقارنة، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، العدد 3، 2020.

24- محمد بوزديكا والحسين دكاير، حالة الطوارئ الصحية ورهانات تفضيل المحكمة الرقمية، المجلد 1، 2020.

25- مجدوب قوراي، جائحة كورونا وحتمية التقاضي عن بعد، مجلة القانون والأعمال اليدوية، عدد خاص، 6 نوفمبر 2020.

26- منال رواق وياسين جبيري، التقاضي الالكتروني وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، 2021.

27- هشام بلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة، العدد الأول، 2020.

28- يزيد بوحليط وخليل الله فليغة، المحاكمة عن بعد: سرعة الإجراءات أو إهدار للضمانات، مخبر مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 12، 2021.

29- يوسفي عبد الهادي، المحاكمة المرئية عن بعد: تكريس لعصرنة أ مساس بالضمانات؟، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، العدد 01، المجلد 06، 2021.

خامسا: المواقع

1-ذباح اسماعيل، تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، ص 06، على الموقع ويب http://dspac . univ .msila .dz8080/ /xmlui/handle/123456789/ 10499 لوحظ يوم 2024/03/26.

الفهرس

الفهرس

الإهداء:

شكر وعرفان:

قائمة المختصرات:

مقدمة: 01

الفصل الأول: ماهية المحاكمة الالكترونية 08

المبحث الأول: مفهوم المحاكمة الالكترونية 09

المطلب الأول: تعريف المحاكمة الالكترونية

.....09

الفرع الأول: معنى المحاكمة الالكترونية

.....09

الفرع الثاني: حتمية المحاكمة الالكترونية في زمن كورونا وعصرنة العدالة

.....12

المطلب الثاني: تمييز المحاكمة الالكترونية وخصائصها *15*

الفرع الأول: تمييز المحاكمة الالكترونية عن غيرها من المصطلحات *15*

الفرع الثاني: خصائص وشروط المحاكمة الالكترونية

17.....

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمحاكمة الالكترونية .....*23.....*

المطلب الأول: في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

23.....

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية

23.....

الفرع الثاني: التشريعات الوطنية

25.....

المطلب الثاني: في التشريع الجزائري

32.....

الفرع الأول: بموجب الأمر رقم 04/20

32.....

الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة في الأمر 04/20

36.....

الفصل الثاني: تطبيق التقاضي الالكتروني في الجزائر لرقمنة قطاع العدالة

42.....

المبحث الأول: واقع تطبيق التقاضي الالكتروني في الجزائر

43.....

المطلب الأول: في الظروف العادية

43.....

الفرع الأول: تطبيق التقاضي الالكتروني في المجال الجزائي

43..

الفرع الثاني: تطبيق التقاضي الالكتروني في المجال المدني ..*54*

المطلب الثاني: في الظروف الاستثنائية *62*

الفرع الأول: تفعيل آلية التقاضي عن بعد في ظل وباء كورونا

63.....

الفرع الثاني: خدمة تقديم الشكاوى عن بعد

68.....

المبحث الثاني: تقييم المحاكمة الالكترونية والصعوبات التي تواجهها في تطبيقه

70.....

المطلب الأول: تقييم نظام التقاضي الالكتروني

70.....

الفرع الأول: إيجابيات التقاضي الالكتروني

70.....

الفرع الثاني: سلبيات التقاضي الالكتروني

72.....

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجهها الجزائر في تطبيق التقاضي الالكتروني 74

الفرع الأول: الصعوبات التقنية

.....74

الفرع الثاني: الصعوبات القانونية

.....76

خاتمة: 80

قائمة المراجع:

.....83

الفهرس: 90

ملخص: 94

الملخص

المحاكمة الالكترونية في التشريع الجزائري

ملخص:

قد شهد العالم مرحلة تطور جديدة وذلك بفعل التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الاتصالات والمعلوماتية، التي ساهمت بشكل كبير في تقريب المسافات بين دول من خلال تطبيقات الفيديو ومواقع التواصل الاجتماعي وبما أن هذا التطور يمس جميع المجالات فبطبيعة الحال هذا التطور سيطبق في المجال القضائي من أجل تفعيل أو التسريع في الإجراءات القضائية دون الإطالة أو البطء فيها ومن أجل التسريع في الإجراءات يتم اللجوء إلي تقنية المحادثة المرئية عن بعد التي كرس المشرع الجزائري استعمالها بموجب التعديل للأمر 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020 الذي يعدل ويتمم قانون إجراءات جزائية.

الكلمات المفتاحية:

1-التقاضي الالكتروني. 2- المحاكمة عن بعد. 3- محاكمة الكترونية.

4-عصرنة المحاكمة. 5-رقمنة العدالة. 6-المحاكمة.

Abstract:

The world has witnessed a new stage of development due to scientific and technological development in the field of communications and information, which has greatly contributed to bridging distances between countries through video applications and social networking sites. Since this development affects all fields, of course this development will be applied in the judicial field in order to activate Or speeding up the judicial procedures without prolonging or slowing them down. In order to speed up the procedures, remote video chat technology is resorted to, the use of which the Algerian legislator has devoted under the

amendment to Order 20/04 dated August 30, 2020, which amends and supplements the Code of Criminal Procedure.

Key words:

1- Electronic litigation. 2- Remote trial 3- Electronic trial

4- Modernizing the trial. 5- Digitizing justice. 6- The trial.